

Distr.: General
4 June 2007
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الفريق العامل لما قبل الدورة

الدورة التاسعة والثلاثون

٢٣ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتصل بالنظر في
التقريرين الدوريين الخامس والسادس
جمهورية كوريا*

* هذا التقرير صادر بدون تحرير رسمي.



السؤال - ١

قامت وزارة المساواة بين الجنسين السابقة بصياغة التقرير الدوري الخامس وقامت وزارة المساواة بين الجنسين وشؤون الأسرة بصياغة التقرير الدوري السادس. وقد طُلب إلى جميع الوزارات، وكان عددها ١٨ وزارة وقت الصياغة، استعراض مضمون التقرير الدوري الخامس، كما طُلب إلى جميع الوزارات، وكان عددها ١٦ وزارة وقت الصياغة، استعراض مضمون التقرير الدوري السادس. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت لجنة استشارية تضم أعضاء من وزارة المالية والاقتصاد، ووزارة التعليم وتنمية الموارد البشرية، ووزارة الخارجية والتجارة، ووزارة العدل، ووزارة الإدارة الحكومية والداخلية، ووزارة الثقافة والسياحة، ووزارة الزراعة والحراجة، ووزارة الصحة والرعاية ووزارة العمل. واستعرضت هذه اللجنة المواد التي تندرج تحت مسؤولية كل وزارة وجرى جمع التنقيحات المقترحة وإدماجها في التقرير. وفيما يتعلق بالتقرير السادس، قامت أيضا باستعراض التقرير اللجنت الوطنية لحقوق الإنسان (أنشئت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، ٢٠٠١)، وهي مؤسسة مستقلة مكرسة لتعزيز حقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية، عقدت جلسات مناقشة وتشاور مع كل رابطة من الرابطة الـ ١٢ الرئيسية لشؤون المرأة في فترات منتظمة وجمعت اقتراحاتها بشأن التحسينات المستقبلية واستُخدمت في التقرير الخامس. وفيما يتعلق بإنجاز التقرير السادس، جرت استشارة رابطة نساء كوريا المتحدة، وهي شبكة منظمات غير حكومية مكونة من ٢٩ منظمة نسائية وتضم ٦ فروع إقليمية، لاستعراض التقرير وأدجت آراؤها في التقرير.

ولم يقدم التقريران الخامس والسادس إلى الجمعية الوطنية الكورية قبل تقديمهما إلى الأمم المتحدة، غير أن الاتحاد البرلماني الدولي قام بترجمة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري (كتيب للبرلمانيين)، وتوزيعها على الجمعية الوطنية. ونُشر التقرير الخامس (٢٠٠٢) والتقرير السادس (٢٠٠٦) في شكل كتاب وجرى تسليمه للجمعية الوطنية.

السؤال - ٢

ينص القانون المدني المعدل في عام ٢٠٠٥ (الذي سيدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨) على أن يحمل الطفل لقب والده ولكن في حالة توصل الزوجين إلى اتفاق، يجوز أن يحمل الطفل لقب الأم. وهكذا، يتيح القانون للطفل إمكانية حمل لقب الأم.

وفي الوقت الراهن، تنظر الحكومة الكورية في إمكانية سحب التحفظ على المادة ١٦ (ز) من الاتفاقية.

السؤال - ٣

وفقا لسياسة الحكومة الرامية إلى تعزيز دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (أنشئت في تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠١) فيما يتعلق بالقضاء على التمييز، أُلغي القانون في حزيران/يونيه عام ٢٠٠٥ ووظيفة التحقيق في التمييز بين الجنسين وتوفير سبل الانتصاف التي اضطلعت بها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التابعة للوزارة تُعرف الآن بقانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

- تحدد المادة ٢ من قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان "الأفعال التمييزية التي تنتهك الحق في المساواة". وهذا يحظر التمييز على أساس ١٩ سببا بما فيها نوع الجنس. والأفعال التمييزية تشمل العمل، والإمداد بالسلع أو استخدامها، والخدمات، والنقل، والمرافق التجارية، والأرض، والمرافق السكنية، والتمييز أثناء استخدام المرافق التعليمية أو المؤسسات المهنية والمضايقات الجنسية. وينبغي معالجة الانتهاكات التي تُرتكب في هذه المجالات.
- يعرف البند ٥، من المادة ٢ من القانون المضايقة الجنسية بأنها "تلميح جنسي غير محتشم أو فعل قام به رب العمل أو موظفو المؤسسات العامة يسبب الإحساس بالإهانة أو الحط من القدر من ناحية الجنس في العمل التجاري، أو الوظيفة أو العلاقات الأخرى في مكان العمل أو خارجه؛ أو المبادرة بسلوك جنسي من جانب رب العمل المشرف أو موظفي المؤسسات العامة مما ينتج عنه ضرر في الوظيفة أو العمل التجاري بسبب رفض الاستجابة إلى تلك اللغة، أو الأفعال أو الطلبات ذات التلميحات الجنسية غير المحتشمة".
- وفيما يتعلق بوضع تشريع مستقل يعرف التمييز ويحظر صراحة أفعال التمييز، بما في ذلك ضد المرأة، أعدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مشروعا شاملا لقانون مناهضة التمييز. وينص هذا القانون المقترح على ٢٠ بندا، بما فيها نوع الجنس، بوصفها أسسا للتمييز. وقد أوصت اللجنة الحكومة بالفعل بسن قانون مناهضة التمييز.

السؤال - ٤

تضطلع وزارة المساواة بين الجنسين وشؤون الأسرة بالإشراف والتنسيق بصورة شاملة للخطة الأساسية الثانية للسياسات المتعلقة بالمرأة وقد قامت بإنشاء لجنة تنسيق السياسات المتعلقة بالمرأة (٢٠٠٣)، وتعيين موظفين مسؤولين عن سياسة تحقيق المساواة بين الجنسين (٢٠٠٣) وعقد اجتماعات للمديرين العامين للحكومات المتروبولية وحكومات الأقاليم على فترات منتظمة. وترد الإنجازات الرئيسية لهذه الخطة على النحو التالي:

لدمج منظورات المساواة بين الجنسين في سياسات الحكومة، جرت صياغة تحليل الآثار على الجنسين (٢٠٠٣) وجرى تطبيقه منذ عام ٢٠٠٤، وبدأ العمل بسياسة الميزانيات المراعية للفوارق بين الجنسين في عام ٢٠٠٦.

- تشارك ١٨٧ مؤسسة في تحليل الآثار على الجنسين (٢٠٠٦)، وأعلنت سياسة الميزانيات المراعية للفوارق بين الجنسين في القانون المالي الوطني (صدر عام ٢٠٠٦ على أن يُنفذ في عام ٢٠١٠).

وحققت الجهود المكثفة لزيادة تمثيل المرأة في صنع القرار المتعلق بالسياسة العامة نتائج ناجحة على النحو التالي: زادت نسبة النساء في الجمعية الوطنية من ٥,٩ في المائة (٢٠٠٢) ← ١٤,١ في المائة (٢٠٠٧)؛ ونسبة النساء الأعضاء في اللجان الحكومية المختلفة، ٣٠,١ في المائة (٢٠٠٢) ← ٣٣,٧ في المائة (٢٠٠٦)؛ ونسبة الموظفين العموميات في المناصب الإدارية من الرتبة الخامسة وما فوقها، ٥,٥ في المائة (٢٠٠٢) ← ٩,٦ في المائة (٢٠٠٦)؛ والنساء أعضاء هيئات التدريس في الجامعات الوطنية والعامة، ٩,١ في المائة (٢٠٠٢) ← ١٠,٩٧ في المائة (٢٠٠٦).

- واعتمدت أيضا المبادرة المتعلقة بالرقم المستهدف لتوظيف المديرات بإصدار المبادئ التوجيهية لإدارة الموارد البشرية بالشركات المملوكة للدولة والمؤسسات المنتسبة للحكومة (٢٠٠٧). وبالإضافة إلى ذلك، جرى التشجيع على أن تتجاوز نسبة النساء بين أعضاء مجالس الإدارة الخارجيين ٣٠ في المائة. ومن المقرر أن تؤدي هذه المبادئ التوجيهية إلى زيادة تمثيل المرأة في مناصب إدارة الشركات.

ولتنمية واستخدام القدرة البشرية للنساء، جرت زيادة الرقم المستهدف لتعيين العاملات من ١٨,٢ في المائة (٢٠٠٣) إلى ٢١,٤ في المائة (٢٠٠٦). وصدر القانون المتعلق بتحسين نوعية الحياة في المناطق الريفية (٢٠٠٤) ووُضعت خطة المرأة الدينامية في كوريا عام ٢٠١٠، وهي الخطة الشاملة لتنمية موارد المرأة.

ولكفالة تحقيق المساواة بين الجنسين في العمل وتشجيع المشاركة النشطة للمرأة في الاقتصاد، أُتخذت الإجراءات التالية: زادت استحقاقات إجازة الأمومة (٢٠٠ ألف وُن في الشهر في عام ٢٠٠١ ← ٥٠٠ ألف وُن في الشهر في عام ٢٠٠٧)، والإعانات المالية لأرباب الأعمال لمواصلة توظيف المرأة بعد الولادة (٢٠٠٦)، وإجازة الأمومة حتى في حالات الإجهاض أو ولادة الطفل ميتا، وإنفاذ العمل الإيجابي لتوظيف المرأة (٢٠٠٦)، وبدء خطة شاملة لتحسين وضع العمال غير الدائمين من ناحية العمل (٢٠٠٦) وسن قانون حماية العمال الدوريين وغير المتفرغين والتدابير الأخرى المتعلقة بهم (٢٠٠٦).

- وبالإضافة إلى ذلك، بنقل مسؤولية رعاية الأطفال من وزارة الصحة والرعاية إلى وزارة المساواة بين الجنسين (٢٠٠٤)، تحققت قفزة في رعاية الأطفال من ناحية الكم والنوع على حد سواء. وزادت ميزانية رعاية الأطفال ٥ أضعاف من ٣,١٠ بليون وُن (٢٠٠٢)؛ دولارات الولايات المتحدة) إلى ١,٠٤٣٥ تريليون وُن (٢٠٠٧)؛ دولارات الولايات المتحدة)، مما أدى إلى تقديم الدعم إلى ٤ أضعاف الأطفال من ١٩٣ ٠٠٠ (٢٠٠٢) إلى ٦٧٠ ٠٠٠ (٢٠٠٦) وزاد عدد مراكز رعاية الأطفال من ٢٢ ١٤٧ (٢٠٠٢) إلى ٢٨ ٧٦١ (٢٠٠٦). ويشير هذا إلى تحقيق قفزة كبيرة في رعاية الأطفال من حيث الكم والنوع على حد سواء.

ولمنع العنف ضد المرأة وحماية حقوق الإنسان للمرأة، جرى إعمال القانون المتعلق بمنع البغاء وحماية الضحايا (٢٠٠٤) وخطط العمل الشاملة لمنع البغاء (٢٠٠٤). وهذه السياسات تشمل إنشاء مركز دعم مركزي للنساء ضحايا البغاء، والاتجار بهن وما يرتبط بذلك من أفعال (٢٠٠٥)، ومبادرات لدعم إعادة التأهيل في المناطق التي يتركز فيها البغاء، وتشغيل مراكز لإسداء المشورة، ومرافق لتقديم الدعم و”بيوت جماعية“، وتوسيع مراكز إسداء المشورة وأماكن إيواء ضحايا الاعتداء الجنسي والعنف المتزلي، وتوفير خدمة متكاملة في مجال إسداء المشورة، والعلاج الطبي، والتحقيق والمساعدة القانونية وإنشاء مراكز متكاملة لمنع الإيذاء الجنسي للأطفال (٣ مراكز).

ولبناء الأساس لسياسات الأسرة التي تعزز المساواة بين الجنسين، أُتخذت الخطوات التالية للسياسة الشاملة للأسرة بعد إنشاء وزارة المساواة بين الجنسين وشؤون الأسرة. وتشمل هذه الخطوات سن القانون الإطاري المتعلق بالأسرة المتمتعة بالصحة (شباط/فبراير ٢٠٠٤) ودخوله حيز النفاذ (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥) ووضع خطة خمسية لسياسة الأسرة أُطلق عليها ’ترابط الأسر ٢٠١٠‘ (٢٠٠٦) وتوسيع مراكز دعم الأسرة. كما بدأ العمل

في مركز دعم أسر المهاجرات المتزوجات وبدأت برامج لتعليم اللغة الكورية للمهاجرات وصاحبت ذلك طفرة في حالات الزواج بالأجانب والأسر المتعددة الثقافات.

- وتعديل القانون المدني (٢٠٠٥) يوفر أساسا أكثر تحقيقا للمساواة بين الجنسين في الأسرة والمجتمع بالقضاء على نظام رئاسة الأسرة. وقد تحقق هذا بفضل قيام منظمات الحركة النسائية ببذل جهود قوية طوال أربعة عقود، وفي الآونة الأقرب عهدا، بفضل أنشطة اللجنة المشتركة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية للقضاء على نظام رئاسة الأسرة (أيار/مايو ٢٠٠٣). وقامت وزارة المساواة بين الجنسين ووزارة العدل (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣) بعقد جلسة استماع مشتركة بشأن النظام الجديد لتحقيق الهوية، ووافقت الجمعية الوطنية على مشروع القانون (آذار/مارس ٢٠٠٥) وسيدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

السؤال - ٥

يمكن أن تُعزى الزيادة في جرائم الاعتداء الجنسي إلى الانتشار الواسع للمواد الإباحية على الإنترنت وسهولة الوصول إليها، مما أدى إلى تشوه وجهات النظر بشأن الجنس، وعدم كفاية التثقيف بالخصائص الجنسية. والزيادة في عدد مراكز إساءة المشورة لحماية الضحايا أدت في النهاية إلى ارتفاع عدد الحالات المبلغ عنها للشرطة.

- حالات الاعتداء والجرائم الجنسية (٢٠٠٣-٢٠٠٦، المصدر: الوكالة الوطنية للشرطة) (انظر الجدول ١).

وانخفاض معدل رفع الدعاوى في حالات الاعتداء الجنسي يرجع إلى أن الجريمة الجنسية تُصنّف بوصفها جرما لا يخضع للتحقيق إلا بناء على شكوى من الضحية. وتستعرض الحكومة هذا الحكم بتأييد وكذلك الأحكام الأخرى المتعلقة بحماية الضحية. واقترحت الحكومة إدخال تعديلات على القانون المتعلق بحماية الشباب من الاستغلال الجنسي، وهو قيد النظر حاليا في الجمعية الوطنية. وهذه التعديلات تتضمن التغييرات التالية: في قضايا الاعتداء الجنسي على الأحداث (دون سن ١٩ عاما)، يجب معاقبة الجاني، بصفة عامة، ولا يجوز إعفاؤه من العقاب إلا إذا أعلنت الضحية أنها لا ترغب في معاقبة الجاني؛ وتسجيل تفاصيل تحقيق الهوية الشخصية للجنة وتيسير اطلاع الجمهور عليها؛ وتقييم وتوظيف الجناة في قضايا الاعتداء الجنسي في مؤسسات تعليم المراهقين؛ وتعزيز تدابير حماية الضحايا في سن المراهقة.

والتدابير المضادة للجرائم الجنسية تشمل ما يلي: تعديل القانون المتعلق بالمعاقبة على العنف الجنسي وحماية الضحايا (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)؛ والنظر في تطبيق طائفة عقوبات مقررّة مقدّما على ارتكاب الجرائم الجنسية؛ والنظر في تنقيح قانون الإصلاح والرقابة لتحديد المجرمين مرتكبي الجرائم الجنسية على وجه الاعتياد بوصفهم أشخاصا خاضعين للإصلاح والإشراف؛ والتنفيذ الواسع النطاق لـ 'سياسة تقييد الأنشطة خارج محل الإقامة' و'سياسة الإشراف المكثف والوضع تحت الاختبار القضائي' لمرتكبي الجرائم الجنسية؛ ونشر القانون المتعلق باستخدام أجهزة الاستشعار الإلكتروني لأماكن مرتكبي جرائم جنسية معينين (نيسان/أبريل ٢٠٠٧)؛ وتعديل القانون المتعلق بحماية الشباب من الاستغلال الجنسي (حاليا قيد النظر في الجمعية الوطنية).

- التنقيحات الهامة للقانون المتعلق بمعاقبة مرتكبي الجرائم الجنسية وحماية الضحايا
- النص على عقوبة لارتكاب جريمة جنسية مثل الاغتصاب ضد القصر دون سن ١٣ عاما
- النص على معاقبة رئيس المرفق أو موظفيه في حالة ارتكاب اعتداء جنسي ضد شخص معوّق في المرفق الموفر للحماية.
- تشديد العقوبات الجنائية لسوء السلوك الجنسي باستخدام أجهزة الاتصال
- النص على المعاقبة على تعميم مقطوعات الفيديو المنتجة بآلات التصوير
- خفض نطاق الجرائم التي لا يعاقب عليها إلا إذا قدمت الضحية شكوى
- إنشاء فرقة تحقيقات لضحايا جرائم الاعتداء الجنسي
- رفع الحد الأدنى للسن لتصوير أشرطة الفيديو والأخذ بأقوال الضحايا في التحقيق من دون سن ١٣ عاما إلى دون سن ١٦ عاما
- توسيع نطاق الشخص المؤهل للمرافقة في علاقة محل ثقة مع الضحية أثناء التحقيق والمحاكمة
- ولا يوجد نص قانوني يجد من عقوبة الاغتصاب في إطار الزواج. ومع ذلك، هناك سابقة قررت فيها المحكمة العليا رفض اعتبار اغتصاب في إطار الزواج جرما قانونيا (آذار/مارس ١٩٧٠) مما أثار الجدل حول العقوبة في القضايا المماثلة. بيد أنه في الآونة الأخيرة، كانت هناك قضية في محكمة المنطقة المركزية لسيول (آب/أغسطس ٢٠٠٤) حكمت فيها على أحد الجناة بالإدانة بسبب الاعتداء الجنسي على الزوجة

والحاق الأذى بها. ولذلك، من المتوقع أن تأخذ قضايا الاغتصاب في إطار الزواج مسارا مختلفا في المستقبل.

- فيما يتعلق بالعنف المتزلي، هناك خطط قيد التنفيذ للتحقيق مع الجناة على وجه الإعتياد الموضوعين تحت التحفظ، والأخذ في الاعتبار طبيعة العنف المتزلي □ إذا أرادت الضحية الإبقاء على الزواج، أو تعليق الاتهام بشرط تلقي المشورة أو إرسال القضية إلى المحكمة المدنية و □ إذا انفسخ الزواج، تُعامل القضية بوصفها معادلة لقضية عنف عامة أو توجيه الاتهام إلى الجاني، من حيث المبدأ.

• وللمحافظة على الاستقرار النفسي لضحايا الجرائم الجنسية ومنع شعورهن بالعار أو الإهانة، وُضعت موضع التنفيذ سياسة تأمر بتخصيص ضابطات شرطة. وعلاوة على ذلك، لمنع انتهاك حقوق الإنسان لضحايا الاعتداء الجنسي أثناء التحقيق أو المحاكمة، يُعيّن ضباط مكرسون لقضايا الاعتداء الجنسي (جرى تعيين ١٤٩٥ ضابط شرطة قضائي مع التركيز بوجه خاص على جرائم الاعتداء الجنسي، وذلك في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧)

وقد وضع برنامج تثقيفي منهجي: أدرجت مواضيع المساواة بين الجنسين في برامج تدريب المدعين العامين والموظفين العموميين؛ وبدأ التدريب العملي للتحقيق في الجرائم التي تتعلق بالمرأة (ما مجموعة ١٦١ ٥ متدربا من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٦، ومن المتوقع أن يبلغ عدد المتدربين ٦٣٣ في عام ٢٠٠٧).

• الجهود المستمرة لحماية حقوق الضحايا من الأطفال والنساء تشمل^٧ التدريب على التحقيق في قضايا الاعتداء الجنسي^٨ المقدم لفرق الشرطة المعنية بجرائم الاعتداء الجنسي (٣٢٠ متدربا في عام ٢٠٠٧)، وحلقات عمل تستهدف ضباط الشرطة المكرسين لجرائم الاعتداء الجنسي وتحسين كتيبات العمل لمعالجة قضايا جرائم الاعتداء الجنسي.

• وفي عام ٢٠٠٦، جرت تدريبات للموظفين العموميين في الحكومة المركزية والحكومات المحلية (١٤٥ موظفا) وكذلك لضباط الشرطة (٩٩ ضابطا). ويجري تقييم برامج التدريب التي تقدمها الحكومات المحلية في محاولة لتسهيل زيادة الأنشطة التدريبية.

السؤال - ٦

قانون تكافؤ فرص العمل الحالي يحدد بطريقة جديدة الأحكام المتعلقة بالمضايقات الجنسية في مكان العمل: يلتزم مالك المؤسسة التجارية بتوفير التدريب على منع المضايقات الجنسية في مكان العمل؛ والمضايقات الجنسية من جانب مالك المؤسسة التجارية محظورة؛ ويُعاقب مرتكبو المضايقات الجنسية؛ والمعاملة السيئة للموظفات اللائي عانين من المضايقات الجنسية ممنوعة.

- وإذا قام مالك المؤسسة التجارية بمضايقات جنسية، تُفرض غرامة تصل إلى ١٠ ملايين وُن. وإذا تأكد حدوث مضايقات جنسية في مكان العمل، يجب أن يُعاقب مرتكبها أو يتلقى معاملة تأديبية معادلة للعقوبة عن طريق مالك المؤسسة التجارية. وفي حالة عدم التقيد بهذه القاعدة، يتعرض مالك المؤسسة التجارية لفرض غرامة.
- وقد تعززت الحماية القانونية للموظفات اللائي يثرن قضية المضايقات الجنسية في مكان العمل. والحكم السابق الذي ينص ببساطة على أنه "يجب على مالك المؤسسة التجارية أن يبذل جهده لمنع المعاملة السيئة تجاه هؤلاء الموظفات" تم تعديله (آذار/مارس ٢٠٠٦). والآن، إذا كانت هناك معاملة تمييزية تجاه الموظفات اللائي يثرن هذه القضايا، توقع عقوبة معادلة لقضايا المضايقات الجنسية.
 - والعقوبات المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بالمضايقات الجنسية هي:
 - مالك المؤسسة التجارية الذي يمارس معاملة سيئة للموظفة التي وقعت ضحية للمضايقات الجنسية أو التي أكدت أنها تعاني منها: غرامة تصل إلى ٢٠ مليون وُن.
 - مالك المؤسسة التجارية الذي ارتكب مضايقات جنسية: غرامة تصل إلى ١٠ ملايين وُن.
 - مالك المؤسسة التجارية الذي لم يتخذ تدابير عقابية تجاه مرتكب المضايقات الجنسية: غرامة تصل إلى ٥ ملايين وُن.
 - مالك المؤسسة التجارية الذي لم يقدم تدريباً لمنع المضايقات الجنسية والتوعية بها: غرامة تصل إلى ٣ ملايين وُن.
- وعند إلقاء نظرة على اتجاه الحالات التي أُبلغت بها وزارة العمل منذ صدور التشريع المتعلق بالمضايقات الجنسية في مكان العمل، يتضح أن عدد الحالات قد ارتفع من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٢، ولكن بعد هذه الفترة، يُظهر الاتجاه مزيجاً من الزيادة والنقصان. ويشير هذا إلى أن عدد الحالات لم يكن يسير بالضرورة في اتجاه الزيادة

كل عام. ووفقا لدراسة استقصائية عن المفهوم العام للمضايقات الجنسية أجريت في ٢١ و ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ مع ١ ٠٠٠ مستجيب، قالت نسبة ٧٥,٦ في المائة أن حالات المضايقات الجنسية قد انخفضت عن الماضي.

٧ - السؤال

إن قانون المعاقبة على القوادة لأغراض البغاء وما يرتبط بها من أفعال يعاقب على أفعال البغاء بما في ذلك بيع وشراء الجنس على حد سواء، أو الوساطة أو القوادة لأغراض البغاء، والاتجار لأغراض ممارسة البغاء. بيد أنه، طبقا للنظام الحالي للبيانات الإحصائية الجنائية، تجري إدارة البيانات المتعلقة بالمتهكين والضحايا بموجب قانون المعاقبة على القوادة لأغراض البغاء وما يرتبط بها من أفعال تحت البند 'الانتهاك فيما يتعلق بالبغاء' على نحو إجمالي. وللوصول إلى الأرقام المتعلقة بالمتهكين والضحايا 'الإتجار لأغراض ممارسة البغاء'، يجب تحسين النظام الحالي برمته. ولذلك، يصعب في الوقت الراهن توفير بيانات فيما يتعلق بالنساء والفتيات المتجرهن لأغراض ممارسة البغاء.

ويُقَدَّم الدعم لضحايا البغاء بموجب قانون منع البغاء وحماية الضحايا وخطة العمل الشاملة لمنع البغاء. وتقوم مراكز إسداء المشورة ومرافق تقديم الدعم في سائر أنحاء الدولة بتقديم المساعدة اللازمة لضحايا البغاء والاتجار في كل مرحلة مختلفة، بدءا من الإنقاذ إلى إعادة التأهيل.

- عدد مرافق تقديم الدعم ومراكز إسداء المشورة لضحايا البغاء والاتجار والخدمات المقدمة (انظر الجدول ٢)
- وضع مرافق تقديم الدعم لضحايا البغاء والاتجار (انظر الجدول ٣)
- تفاصيل الدعم (في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) (انظر الجدول ٤)
- وسياسة الحكومة لتقديم الدعم للنساء اللائي تركن البغاء تكتسب ثقة النساء ضحايا البغاء. ومع تزايد عدد النساء اللائي بدأن عملهن التجاري أو حصلن على عمل، أخذت حالات النجاح تتزايد.
- بعد أن دخل التشريع حيز النفاذ، وجدت ٦٧١ امرأة مقيمة في مرافق تقديم الدعم عملا وحصلت ٥٣١ امرأة على شهادات مهنية (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).
- وترد نتائج قانون المعاقبة على القوادة لأغراض البغاء وما يرتبط بها من أفعال الذي دخل حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ على النحو التالي:

- أخذ عدد بيوت الدعارة في التناقص باطراد. والمشاريع الرامية إلى تغيير هذه المناطق وتشجيع إعادة التأهيل تشهد وضعاً مستقرًا.
- ارتفع عدد الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في اتهامات جنائية فيما يتعلق بالبغاء: ٣٣٧ ١٠ في عام ٢٠٠٠، و١٥ ٧٨٧ في عام ٢٠٠٤ و٣٣ ٧٤٧ في عام ٢٠٠٦.
- بالمقارنة بالفترة السابقة لأيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٤، نقص عدد المؤسسات التي تقدم الخدمات الجنسية في بيوت الدعارة بنسبة ٣٤,٦ في المائة (١ ٦٧٩ مؤسسة ← ١ ٠٩٧ مؤسسة) وانكمش عدد النساء العاملات في تلك الأماكن بنسبة ٥٢ في المائة (٥ ٥٦٧ امرأة ← ٢ ٦٦٣ امرأة) في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦.
- من بين الـ ٩٥٧ امرأة في برامج إعادة التأهيل للنساء في بيوت الدعارة، تركت البغاء ٤٨٤ امرأة (٦,٥٠ في المائة).
- وحالات البغاء بالإكراه، والقوادة المنظمة لأغراض البغاء أو الاتجار بالبشر لأغراض البغاء يجري التحقيق فيها في الحبس من حيث المبدأ. والأرباح الناتجة عن الجرائم ذات الصلة بالقوادة لأغراض البغاء تُصادر أو تُحصل. وقد أسهمت تلك التدابير بصورة هامة في منع الاتجار بالبشر المتصل بالمنظمات الإجرامية.
- حالات المصادرة وفرض الغرامات على الأرباح المرتبطة بجرائم البغاء (٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧): ٤٤٦ حالة مصادرة، و٦٦٣ حالة عقوبة مالية، وبلغت الغرامات المحصلة ٤٢,٣ بليون وُن.
- قبل سن القانون، في معظم الحالات، لم يكن يجري التحقيق مع الرجال الذين اشتروا نساء لأغراض الخدمات الجنسية أو يُرجأ توجيه الاتهام إليهم. بيد أنه، بعد سن القانون، تخضع معظم الحالات لللائحة اتهام جنائي مستعجلة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه بفضل التحقيقات التي تستهدف البغاء على وجه التحديد، يتزايد بصورة كبيرة عدد حالات اعتقال الجناة.
- عدد حالات اعتقال الجناة المنتهكين للقانون: ١٤ ١٩٢ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣-٢٠٠٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) ← ٢٣ ٩٢٢ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥-٢٠٠٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦).
- أجابت نسبة ٨٥,٣ في المائة من الرجال الذين اشتروا نساء لأغراض الخدمات الجنسية بأن تواتر شرايهم للخدمات الجنسية قد انخفض (الدراسة الاستقصائية في آب/أغسطس عام ٢٠٠٦)

- وبالإضافة إلى ذلك، بسبب السياسة الرامية إلى كبح البغاء أو الأفعال المرتبطة به، تحسّن المفهوم العام بعدم شرعية البغاء والأفعال المرتبطة به من نسبة ٤, ٣٠ في المائة قبل سن التشريع إلى ٢, ٩٣ في المائة في آب/أغسطس ٢٠٠٦.
- وفي عام ٢٠٠٧، تعتزم وزارة المساواة بين الجنسين وشؤون الأسرة إجراء بحث بشأن حالة صناعة الجنس والمرأة في البغاء لاكتشاف التغييرات الأخرى في ممارسة البغاء.

السؤال - ٨

لا يفرّق النظام الحالي للبيانات الإحصائية الجنائية بين الضحايا الكوريات والأجنبيات على نحو مصنّف.

- وفي الوقت ذاته، من بين الوافدات الجدد على مرافق تقديم الدعم للأجنبيات التي تديرها وزارة المساواة بين الجنسين وشؤون الأسرة، تتزايد باستمرار نسبة النساء اللاتي يعانين من الاتجار و/أو البغاء. (انظر الجدول ٥)

وفي القانون المتعلق بالمعاقبة على القوادة لأغراض البغاء وما يرتبط بها من أفعال وقانون منع البغاء وحماية الضحايا، هناك مواد محددة تستخدم كأساس لحماية ودعم الأجنبيات ضحايا البغاء.

- فيما يتعلق بقضايا البغاء المتعلقة بأجنبيات، فإنهن يتمتعن بالحماية أثناء التحقيق على النحو التالي: لا يمكن تنفيذ أوامر الترحيل أو الاحتجاز قبل تبرئة المرأة من الاتهامات الموجهة أو إقامة الدعوى؛ ويمكن إرجاء أمر الترحيل، أو يمكن أن يُلغى مؤقتاً الاحتجاز في مرفق موفر للحماية؛ ويمكن أن تستخدم المرأة مرافق وخدمات الدعم أثناء فترات التحقيق.

- الأجنبيات اللاتي مارسن البغاء أو وقعن ضحية للبغاء بالإكراه توفّر لهن حالياً "مرافق دعم الأجنبيات" المسكن والمأكل، وإسداء المشورة النفسية والعلاج لإعادة التأهيل، والمساعدة الطبية بما في ذلك العلاج بالمستشفيات وإدارة الصحة، والخدمة المرافقة وقت التحقيق أو عند الإدلاء بالشهادة في المحكمة، وطلب تقديم المساعدة والدعم من مؤسسات سبل الانتصاف القانوني عند الضرورة، وتقديم الدعم للعودة إلى البلد الأصلي.

- تعمل حالياً ثلاثة مرافق دعم للأجنبيات. (انظر الجدول ٦)

- وبغية منع الأفعال غير القانونية مثل قيام رب العمل بإكراه الأجنيبات على البغاء، وُضع نص للمعاقبة على الأفعال التي تفرض على الأجنيبات تقديم جوازات السفر أو بطاقات تسجيل الأجانب. ويهدف هذا الإجراء إلى منع رب العمل من مصادرة جواز السفر أو بطاقة تسجيل الأجانب للإرغام على الوفاء بشروط العقد أو سداد الدين المتكبد (تعديل لقانون مراقبة الهجرة، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢).
 - وفي وزارة العدل ومكاتب الهجرة في جميع أنحاء الدولة، أنشئت (٢٠٠٦) لجنة استشارية لحماية حقوق ومصالح الأجانب، مؤلفة من عدد متساو من الأعضاء من الحكومة والمجتمع المدني. وعن طريق هذه اللجنة، تُناقش المشاكل والصعوبات التي يواجهها الأجانب. بمن فيهم النساء ضحايا البغاء بالإكراه، وتُتخذ التغييرات اللازمة في السياسات.
- وترد أدناه الإجراءات المتخذة ضد الجناة المتهمين بانتهاك قانون المعاقبة على القوادة لأغراض البغاء وما يرتبط بها من أفعال، خلال السنوات الخمس الماضية. وتشمل الأرقام أيضا النساء اللاتي مارسن البغاء (عددا ضحايا البغاء بالإكراه)، إلى جانب القوادين ومشتري الجنس.
- الإجراءات المتخذة ضد الجناة المتهمين بانتهاك قانون المعاقبة على القوادة لأغراض البغاء وما يرتبط بها من أفعال (٢٠٠٢-٢٠٠٦) (الوحدة: عدد الأشخاص)

السنة/ المجموع	الذين أُبلغ عنهم	الذين عوقبوا	الذين حوكموا	الذين أطلق سراحهم	الذين تحولوا كقضايا للحماية من الاتجار بالجنس	آخرون
٢٠٠٢	١٤ ٢٧٨	١٤ ٣٩٩	٨ ٢٦٠	٥ ١٣٧	صفر	١ ٠٠٢
٢٠٠٣	١٤ ٠١٠	١٤ ٠٣٥	٧ ٠١٩	٥ ٨٢٢	صفر	١ ١٩٤
٢٠٠٤	١٥ ٧٨٧	١٥ ١١٧	٧ ٢٥١	٦ ٧٨٩	٥٨	١ ٠١٩
٢٠٠٥	١٧ ٢٤٨	١٥ ٨٢٠	٦ ٨٥٥	٧ ٦٢٩	٣٠٥	١ ٠٣١
٢٠٠٦	٣٣ ٧٤٧	٣١ ٧٩٤	٦ ٥٨٧	٢٣ ٠١٩	٣٨٤	١ ٨٠٤

□ ترجع الزيادة في الحالات التي لم ترفع فيها دعوى إلى العمل بما يطلق عليه "مدرسة جون". والبرامج التثقيفية لمدرسة جون تشمل مواضيع مثل □ شراء الجنس: ارتكاب جريمة وانتهاك لحقوق الإنسان، □ شهادات النساء اللاتي تركن البغاء، □ ضبط النفس وقواعد التفكير البديل والسلوك، □ أداء الأدوار (٨ ساعات في اليوم). وطبقا لدراسة استقصائية أجريت على الرجال الذين أنهموا برنامج مدرسة جون (٢٠٠٦)، حدثت تغييرات هامة في

فهمهم لأضرار البغاء، ومفاهيمهم لما إذا كانت المرأة تمارس البغاء طوعاً من عدمه وانتقادهم لذوي الصلة بالبغاء.

وفي إطار البحث المتعلق بممارسة الأجنيبيات للبغاء (٢٠٠٣)، أجريت دراسة استقصائية بالاستبيان لـ ١٤٥ امرأة تعمل في مؤسسات الترفيه (النوادي، والحانات، وما إلى ذلك) في كوريا، وجرى أيضاً مقابلة ٣٢ امرأة منهن وجهاً لوجه.

- وصُممت الدراسة الاستقصائية للتوصل إلى: الأسباب الكامنة وراء تدفق الأجنيبيات العاملات بالبغاء في كوريا؛ والطريق إلى كوريا والتعيينات في مؤسسات الترفيه؛ ونوع الوظيفة وأوضاع العمل في المؤسسة، وما إلى ذلك.

- وطبقاً للدراسة الاستقصائية، تمثل النساء من الاتحاد السوفياتي السابق (٤٥ في المائة) والفلبين (٥٤ في المائة) الأغلبية الساحقة. وتمثل النساء من الصين (٤٠ في المائة) الكوريات - الصينيات)، وفييت نام وتايلند جزءاً صغيراً. ومن بين الـ ١٩٥ مستجيبة للدراسة الاستقصائية، حصلت نسبة ٩٠,٩ في المائة على تأشيرة E-6 (فن وترفيه). وحصلت نسبة ٨ في المائة فحسب على تأشيرة سياحة أو زيارة قصيرة.

- وأجابت ١٨٨ من بين ١٩٥ امرأة على الأسئلة المتعلقة بنوع الخدمة التي تقدّم للزبائن (سُمح للمستجيبات بإعطاء إجابات متعددة). وقالت نسبة ٣٣,٥ في المائة إنها تقدم خدمات جنسية مثل البغاء. وتضمنت الردود الأخرى التحادث بدون كلفة، والرقص والشرب مع الزبون (٧,١٨ في المائة)، والعمل نادلات (٥٨ في المائة)، وراقصات (٤٣,١ في المائة)، ومغنيات (١٥,٤ في المائة) وعازفات آلات موسيقية (١,٦ في المائة).

- وأوصى البحث باتخاذ تدابير مضادة تشمل: تحسين نظام إصدار تأشيرة E-6، والنهوض بنظام الإشراف فيما يتعلق بالأجنيبيات العاملات في مؤسسات الترفيه (النوادي، والحانات، وما إلى ذلك)، وإنشاء مراكز حماية ودعم للأجنيبيات اللاتي يقعن ضحايا البغاء بالإكراه وزيادة الوعي العام الذي يستهدف بالتحديد المشتريين المحتملين للخدمات ذات الصلة بالبغاء.

واعتمدت الحكومة توصيات البحث وأدرجتها في خطة العمل الشاملة لمنع البغاء.

- عدم إصدار مزيد من تأشيرة E-6 للراقصات الوافدات من الخارج، وتشديد عمليات الفحص عند الدخول في المطارات والموانئ وتشديد الإشراف على الشركات التي تستأجر وتوفر فنانات الترفيه الأجنيبيات.

- لدعم الأجنبيات اللائي عانين من البغاء والأفعال المرتبطة به، أنشئت مراكز دعم للأجنبيات منذ عام ٢٠٠٣. وفي عام ٢٠٠٣، مثلت حاملات تأشيرة E-6 أغلبية المنتفعات، في حين كانت معظم المنتفعات في الآونة الأخيرة من المهاجرات المتزوجات برجال كوريين. (انظر الجدول ٧)
- وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت فرقة العمل المعنية برصد تنفيذ تدابير منع البغاء (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤). ويشارك في رئاسة فرقة العمل هذه وكيل وزارة المساواة بين الجنسين وشؤون الأسرة ومنسق السياسة العامة في مكتب تنسيق السياسات الحكومية التابع لمكتب رئيس الوزراء. ويتألف أعضاء فرقة العمل من مديرين عامين من ١٤ هيئة حكومية مركزية تشمل وزارة العدل، والوكالة الوطنية للشرطة ووزارة الخارجية والتجارة. وعقدت فرقة العمل ما مجموعه ١٢ اجتماعا وتعمل بصورة نشطة.
- ويجري تنفيذ مبادرات لغرس ثقافات صحية وسليمة فيما يتعلق بالخصائص الجنسية. ويجري الاضطلاع بأنشطة لتصحيح المفاهيم المضللة المتعلقة بالبغاء عن طريق حملات مختلفة. وتقدم برامج تثقيفية للطلبة والجنود، وأفراد الجيش الاحتياطي وجيش الدفاع المدني، بغية منع البغاء.

السؤال - ٩

- في أواخر التسعينيات، أصبحت ظاهرة 'Wonjokyoje' التي تنخرط فيها الفتيات المراهقات في علاقة جنسية مع رجال أكبر سنا لقاء المال، قضية اجتماعية. وأدى هذا إلى سن قانون حماية الشباب من الاستغلال الجنسي (صدر في ١٤ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٠ ودخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه عام ٢٠٠٠).
- ويتمثل أحد المحتويات الرئيسية لهذا القانون في الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بتحقيق الهوية الشخصية للمعتدين جنسيا الذين مارسوا أفعالا جنسية مع مراهقات. وقد أرسلت هذه السياسة رسالة قوية إلى الجمهور مفادها أن ممارسة الجنس مع المراهقات تمثل أشنع انتهاك لحقوق المراهقات، وهي فئة ضعيفة. وقائمة المعلومات المتعلقة بتحقيق الهوية الشخصية أفصح عنها لأول مرة للجمهور على الإنترنت في آب/أغسطس عام ٢٠٠١، وبلغ عدد المعتدين المعلن عنهم على مواقع الشبكة ما مجموعه ٦٥١ ٥ معتد.

- ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠٣، جرى تقديم برنامج تثقيفي لمن هم أقل خطراً للعودة لارتكاب الجريمة (١٠٦ أشخاص) من بين المشتبه فيهم قيد الفحص لتقرير الإفصاح عن تفاصيل تحقيق هويتهم الشخصية، وذلك لمنع تكرار ارتكاب الجريمة. ومعدل تكرار الإرتكاب لمرتكبي الجرائم الجنسية بوجه عام يتراوح بين ١١ في المائة و١٦ في المائة، في حين أن معدل تكرار الإرتكاب لمن أتموا البرنامج حتى الآن أقل من ٠,١ في المائة. وهذا يشير إلى فعالية هذا البرنامج. وسيجري توسيع نطاق هذا البرنامج بصورة هائلة بعد إجراء التنقيحات القانونية.
- وفي تموز/يوليه عام ٢٠٠٦، بالإضافة إلى معاقبة الكبار الذين يشتركون الجنس، بدأ برنامج علاج وإعادة تأهيل للمراهقات. وحصلت على التدريب ٩٤ مراهقة بناء على أمر بأخذ الدورة صادر عن مدعين عامين أو بتوجيه من الشرطة. وهذا يدل على الجهود المبذولة لإبعاد هؤلاء المراهقات عن الاستغلال الجنسي ومساعدتهن على النمو كأفراد متمتعين بالصحة في المجتمع.

السؤال - ١٠

- تابعت الحكومة المركزية الخطة الخمسية لزيادة عدد المديرات في المناصب العامة. ونتيجة لذلك، زادت نسبة النساء في المناصب الحكومية ذات الرتب العالية في الرتبة ٥ وما فوقها من ٤,٨ في المائة في عام ٢٠٠١، السنة الأولى للخطة، إلى ٩,٦ في المائة في عام ٢٠٠٦، وهي زيادة تربو على الضعف وتقرب من الرقم المستهدف البالغ ١٠ في المائة.
- وكتدبير خاص مؤقت لرفع نسبة النساء في مناصب صنع القرار ذات الرتب العالية في الحكومة، بدأت هذا العام الخطة الخمسية لزيادة عدد المديرات في المناصب العامة في الرتبة ٤ وما فوقها (٢٠٠٧-٢٠١١). وطبقا لهذه الخطة، من المقرر زيادة نسبة النساء في المناصب ذات الرتب العالية في الرتبة ٤ وما فوقها من ٥,٤ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ١٠ في المائة بحلول عام ٢٠١١. (انظر الجدول ٨)
 - وفي الحكومات المحلية، بلغت نسبة النساء في المناصب في الرتبة ٥ وما فوقها ٥,٩ في المائة في عام ٢٠٠٥ (١٠٣٦ امرأة)، وهي نسبة أقل منها في الحكومة المركزية.
 - ولوضع أساس لزيادة عدد الموظفات في المناصب فوق الرتبة ٥ في الحكومات المحلية، وهو يتبع حاليا مسار الترقية الداخلية، اعتمدت في عام ٢٠٠٧ مبادرة عمالة الموظفات فوق الرتبة ٦ في الحكومات المحلية. ونسبة الموظفات في الرتبة ٦ وما فوقها ستزيد من ١٠,٢ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى أكثر من ١٦,٥ في المائة بحلول عام

٢٠١١) (النسبة المستهدفة ٩,٦ في المائة للمناصب فوق الرتبة ٥، و١٨,٨ في المائة للمناصب فوق الرتبة ٦). (انظر الجدول ٩)

- ولكفالة زيادة عدد الموظفين على مستوى المدير، والمدير العام ورئيس الفريق مع التمتع بسلطة صنع القرار، جعلت الحكومة تعيين أكثر من امرأة واحدة في منصب المدير أو المدير العام إلزاميا وفقا للمبادئ التوجيهية لإدارة الموارد البشرية للموظفات العموميات في الحكومات المحلية. والحكومات المحلية التي تحقق في بلوغ هذا الرقم المستهدف تُحظر باستمرار لتعيين موظفات، عن طريق آلية رصد منتظمة لتقييم الحكومات المحلية والحكم عليها.

وقد أحرزت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بحثا كُلفت به بشأن تنسيب الموظفين العموميات وحالات التمييز في الترقية (الحوادث والأسقف غير المرئية). وتتضمن الدراسة نسبة الموظفين لكل منصب، وحالة الترقية وأشكال التمييز في الترقية والآليات وراء التمييز (الإدارة الداخلية للموارد البشرية والممارسات الأخرى). وفي ٢ أيار/مايو عام ٢٠٠٧، وُجّهت الدعوة لمسؤولين ومتخصصين من الوزارات والمنظمات ذات الصلة (لجنة الخدمة المدنية، ووزارة الإدارة الحكومية والداخلية، واتحاد موظفي الحكومة الكوريين والجمعيات النسائية)، لحضور منتدى عام لمناقشة القضايا ذات الصلة والسياسات المتعلقة بالموضوع.

السؤال - ١١

يُعزى انخفاض معدل اشتراك المرأة في عملية صنع القرار في وزارات الحكومة إلى انخفاض نسبة الموظفين في المناصب فوق الرتبة ٥ في الماضي. وقد عملت الحكومة الكورية جاهدة على زيادة تمثيل المرأة المنخفض بصورة غير متناسبة في الساحة العامة.

- في أعقاب مبادرة تكافؤ فرص العمل للمرأة (١٩٩٦-٢٠٠٢) (انظر الجدول ١٠ والجدول ١١)، أصبحت مبادرة تكافؤ فرص العمل للجنسين نافذة المفعول (٢٠٠٣-٢٠٠٧). ولتوسيع نطاق اشتراك المرأة في عمليات صنع القرار، يجري حاليا تنفيذ الخطة الخمسية لزيادة عدد المديرات في المناصب العامة فوق الرتبة ٤ (٢٠٠٧-٢٠١١).
- واعتبارا من أواخر عام ٢٠٠٦، فإن نسبة الموظفين العموميات في المناصب فوق الرتبة ٥ بلغت ٩,٦ في المائة.

- في المناصب الدبلوماسية، بلغت نسبة النساء فوق الرتبة ٥ أكثر من ١٠,٥ في المائة وبلغ عدد النساء في المناصب ذات الرتب العالية فوق رتبة مدير ١٢ امرأة، مع تزايد معدل اشتراك النساء في عمليات صنع القرار.
- تعتزم وزارة العدل، وفقا لخطةها لإدارة الموارد البشرية لعام ٢٠٠٧، القيام بالتالي:
 - زيادة حصة النساء في المناصب الإدارية فوق الرتبة ٤ من ٢,٩ في المائة إلى ٣,٦ في المائة، وإعلان سياسة إعطاء الأولوية للمرأة في التعيينات الجديدة، والمناصب التي تُشغل بعقود ومناصب الوظائف المفتوحة التي تُشغل على أساس تنافسي، وإعطاء الأولوية للمرأة إذا كان مقدم الطلب ومقدمة الطلب يحملان نفس المؤهلات.
- وتواصل وزارة المساواة بين الجنسين وشؤون الأسرة العمل على إزالة العقبات التي تعترض الخطط الرامية إلى زيادة معدل اشتراك المرأة في اللجان الحكومية المختلفة إلى ٤٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٧. (انظر الجدول ١٢).

السؤال - ١٢

- منذ عام ٢٠٠٢، بدأ العمل بالآليات القانونية التالية لزيادة اشتراك المرأة في السياسة.
- عندما يسمي أي حزب سياسي مرشحين للتمثيل النسبي في الجمعية الوطنية (٥٦ من المقاعد البالغ مجموعها ٢٩٩) وفي المجالس المحلية (٤٥٣ من المقاعد البالغ مجموعها ١٧٣٣)، يجب أن يكون أكثر من ٥٠ في المائة من النساء. وفي قائمة مرشحي الحزب، يجب تخصيص كل عدد فردي لامرأة. وفي حالة انتهاك ذلك يصبح التسجيل باطلا وفقا للمادة ٤٧ والمادة ٥٢ من القانون المتعلق بالانتخابات للمناصب العامة.
- وعندما يسمي أي حزب سياسي مرشحين للمقاعد الإقليمية في الجمعية الوطنية أو المجالس المحلية، يجب أن يكون أكثر من ٣٠ في المائة من النساء (وانتهاك ذلك لا يعاقب عليه بإلغاء التسجيل، وفقا للمادة ٤٧ والمادة ٥٢ من القانون المتعلق بالانتخابات للمناصب العامة).
- ولتعزيز اشتراك المرأة في السياسة، تُعطى حوافر للأحزاب السياسية. ورهنا بنسبة المرشحات في الانتخابات العامة للجمعية الوطنية ومجالس الأقاليم والمدن على حد سواء، تُمنح إعانات مالية للأحزاب السياسية (المادة ٢٦ من قانون الصندوق السياسي).

• وجميع الأحزاب السياسية مُلزَمة بإنفاق ١٠ في المائة من الإعانات المالية العامة المقدمة من الدولة لأغراض المشاركة السياسية للمرأة (خاضعة لعقوبات بموجب المادة ٢٨ والمادة ٤٧ من قانون الصندوق السياسي).

وترد نتائج تلك الآليات القانونية والمقارنات بين الانتخابات المحلية في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٦ على النحو التالي: زاد عدد النساء المنتخبات رئيسات لأجهزة الحكومات المحلية من ٢ (٠,٩ في المائة) إلى ٣ (١,٣ في المائة)؛ وزاد عدد النساء المنتخبات كأعضاء في المجالس الإقليمية (مستوى المدن المتروبولية ومستوى الأقاليم) من ٦٦ (٩,٦ في المائة) إلى ٨٩ (١٢,١ في المائة)؛ وزاد عدد النساء المنتخبات لمجالس الوحدات الأساسية (مستوى المدينة/المقاطعة/المنطقة) من ٧٩ (٢,٢ في المائة) إلى ٤٣٦ (١٥,١ في المائة).

والشرط القاضي بضرورة استخدام نسبة ١٠ في المائة من الإعانات المالية للأحزاب السياسية لأغراض النهوض بالمرأة يحقق نتائج. ويدير كل حزب مركزه للقيادة النسائية و/أو شبكاته للسلطة النسائية، فضلا عن تقديم برامج تدريبية مختلفة مثل التدريب على القيادة للنساء، والتثقيف لقائدات الجيل المقبل، ودورات للمرشحات للمناصب التي تُشغل بالانتخاب من قبل الجمهور وتعزيز الوعي بالمشاركة السياسية للمرأة في مناطق البلد المختلفة.

السؤال - ١٣

تُحسب النسبة بين الذكور والإناث عند الولادة حسب المناطق الإقليمية (دونغ وإيوب، وميون). ولذلك، لا تُفرق النسبة بين مناطق الحضر والريف. ومع ذلك، تشير البيانات الإحصائية من السنوات السبع الماضية إلى تناقص الاختلال في النسبة بين الذكور والإناث. بيد أنه فيما يتعلق بالطفلين الثالث والرابع، يتناقص الاختلال، ولكن الفجوة ذاتها مازالت واسعة (انظر الجدول ١٣).

وقد ألغت الحكومة نظام رئاسة الأسرة، الذي كان مصدرا أساسيا لتفضيل البنين بفرض السلالة الأبوية أو سلالة الذكور (آذار/مارس عام ٢٠٠٥).

• منذ عام ٢٠٠٤، جرى وضع وتنفيذ برنامج تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم حسب دورة الحياة الذي جرى تعديله لمواءمة كل فئة عمرية بدءا من الدارجين إلى المسنين. وحتى عام ٢٠٠٦، جرى تقديم التدريب للفئات العمرية من الدارجين إلى المراهقين (٤٠٠٠ نسمة تقريبا). ومن هذا العام، امتد نطاق أهداف برنامج التدريب لتشمل المواطنين المسنين، وطلبة الكليات والكبار أيضا.

- والاختبارات الرامية إلى اختيار جنس الجنين محظورة تماما. وقد يؤدي انتهاك واحد فحسب إلى تعريض المهني الطبي لطائلة عقوبات جنائية أو إدارية مثل إلغاء رخصة الطبيب.
- وقد ألغيت رخص أربعة أطباء وأربع ممرضات خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ بسبب القيام باختبارات لجنس الجنين، وهو ما يمثل نسبة ٠,٥ في المائة من ١٥٤٧ مهنيًا طبيًا وُقعت عليهم عقوبات إدارية بسبب انتهاك القانون الطبي.

السؤال - ١٤

ترد أدناه التعديلات التي أُدخلت على الكتب المدرسية في المناهج الدراسية الوطنية الحالية.

التاريخ	<ul style="list-style-type: none"> • أبرزت مزيدا من النساء كشخصيات تاريخية (مادة 'الدراسات الاجتماعية' للمدارس الأولية)
	- المناهج التعليمية السادسة: ٣ من ١٠٠ شخصية
	- المناهج التعليمية السابعة: ٦ من ١٠٠ شخصية
	<ul style="list-style-type: none"> • قدمت نموذجا لدور نسائي يُحتذى للاشتراك النشط في المجتمع بدلا من النموذج التقليدي لـ 'الأم والزوجة العاقلة والراعية' (مادة 'الدراسات الاجتماعية' للمدارس الأولية)
	- مجندة في جيش مدني تسمى 'هي - سون يون' أدخلت حديثا كشخصية تاريخية
	<ul style="list-style-type: none"> • الوصف القائل بأن الوضع الاجتماعي للمرأة خلال 'أسرة كوريو' كان مساويا لوضع الرجل (مادة 'التاريخ الكوري' للمدارس الثانوية)
	- أدرج باستمرار في المناهج الدراسية السادسة والسابعة
الرياضيات والعلوم	<ul style="list-style-type: none"> • قدمت مبادئ توجيهية للتدريس في صفوف الرياضيات والعلوم المناسبة للإناث لتطبيق خبرة ومنظورات المرأة على المناهج الدراسية والتدريس
	<ul style="list-style-type: none"> • وضعت مبادئ توجيهية لكتابة الكتب المدرسية بدون أي

تحييز أو إجحاف ضد أدوار الذكور والإناث (على سبيل المثال: الأدوار في مكان العمل والبيت)	
• أدرجت مبادئ توجيهية لفحص المحتويات ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين عند تقييم الكتب المدرسية للعلوم من ناحية معايير التقييم الجامع لعدة تخصصات	
• قدمت عالقات (مدام كوري) في الكتب المدرسية للعلوم في المدارس الثانوية. ومن بين ٥٤ صورة تُبرز أشخاصا، تُظهر ٢٥ صورة نساء أحرين تجارب علمية.	

وهناك فرصة محدودة لإبراز النساء في الكتب المدرسية للتاريخ بسبب ظهور عدد قليل جدا من النساء في السجلات التاريخية. بيد أنه يجري بذل الجهود لإدراج مزيد من النساء من العصر الحديث والمعاصر، مما سيؤدي في نهاية الأمر إلى زيادة نسبة النساء في الكتب المدرسية.

• وسيجري بحث وتقديم نماذج تحتذى لأدوار نسائية مختلفة نوعيا، وليس مجرد تقديم نساء مشهورات، بوصفها نماذج تحتذى لأدوار نسائية أكثر نشاطا وقائمة على المشاركة.

السؤال - ١٥

البيانات الإحصائية المستشهد بها في هذا السؤال هي نسبة الطلبة المسجلين في مؤسسات التعليم العالي من بين الفئة العمرية بأسرها، وليست نسبة الطلبة المنقولين إلى المستوى التالي لمواصلة التعليم من بين مجموع الخريجين. وتمثل الممارسة الفريدة لكوريا في أن على كل طالب تقريبا في معهد عال أن يؤدي الخدمة العسكرية الإلزامية أثناء تسجيله في الكلية. وعند حساب النسبة، يعتبر هؤلاء الطلبة الذين يؤدون خدمتهم العسكرية الإلزامية مسجلين بالكليات والجامعات. ولذلك، يصبح معدل تسجيل الذكور في المؤسسة التعليمية أعلى بكثير، مما تنتج عنه إحصاءات يمكن أن تكون مضللة وتشير على ما يبدو إلى وجود فجوة تعليمية خطيرة بين الجنسين.

وإذا رجعنا إلى نسبة النقل من المدارس الثانوية إلى الكليات (الكليات المتوسطة، وكليات المعلمين والجامعات التي تستغرق ٤ سنوات)، يبلغ الفرق بين الرجال والنساء درجة ضعيفة. وفي عام ٢٠٠٦، بلغت الفجوة ١,٨ في المائة (١,٨١ في المائة للنساء، و٩,٨٢ في

المائة للرجال)، نزولا من ٥ في المائة (٦٥,٤ في المائة للنساء، و٧٠,٤ في المائة للرجال) في عام ٢٠٠٠. (انظر الجدول ١٤)

السؤال - ١٦

تُحرّم المادة ٨ من قانون تكافؤ فرص العمل التمييز في مستويات الأجر القائمة على أساس قاعدة تكافؤ الأجر للعمل ذي القيمة المتساوية. وتوقع العقوبة في حالة حدوث انتهاكات.

- لكفالة تنفيذ السياسة، ترصد الحكومة وتشرف على الممارسات الفعلية لتكافؤ فرص العمل. وفي عام ٢٠٠٦، فإنه من بين ما مجموعه ١ ٧١٣ مشروعاً تجارياً في جميع أنحاء البلد، تحددت ١٨٤ حالة خرق للقاعدة وأُخذت الإجراءات اللازمة.

وبهدف ضمان الحقوق المتساوية للمرأة في القطاعين الخاص والعام، نُفذت خطة العمل الإيجابي لتحسين ممارسات العمالة منذ ١ آذار/مارس ٢٠٠٦. وهذا ينطبق على الشركات المملوكة للدولة، والمنظمات المنتسبة للحكومة والشركات الخاصة التي تضم أكثر من ١ ٠٠٠ موظف دائم. وفي عام ٢٠٠٧، بلغ عدد الشركات الملزّمة بالتقيد بهذه الإجراءات ٦١٧ شركة (٥٤٦ شركة في عام ٢٠٠٦). وبعد ١ آذار/مارس عام ٢٠٠٨، سيتسع نطاق الشركات التي تسري عليها هذه القاعدة ليشمل المشاريع التجارية التي يتجاوز عدد موظفيها الدائمين ٥٠٠ موظف.

- خطة العمل الإيجابي: سياسة تنص على أنه يجب على الشركات التي تقل فيها نسبة عمالة المرأة ونسبة المديرات عن ٦٠ في المائة من متوسط مجموعة المقارنة أن تنجز خطط تنفيذ العمل الإيجابي وتقارير الأداء وأن تقدمها إلى الحكومة.

- المعدل المستهدف لعمالة المرأة: ٣٠,٨ في المائة (٢٠٠٦)، و ٣٧ في المائة (٢٠١٠)، والمعدل المستهدف لعمالة المديرات: ١٠,٢ في المائة (٢٠٠٦) و ١٤ في المائة (٢٠١٠).

- ومن هذه السنة، يجب تطبيق المبادرة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمبادرة المتعلقة بزيادة عدد المديرات في المناصب العامة على شغل الوظائف على أساس المنافسة المفتوحة في الشركات المملوكة للدولة والمنظمات ذات الصلة بالحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحصل المرأة على نسبة تربو على ٣٠ في المائة من أعضاء مجالس الإدارة الخارجيين في هذه الشركات العامة والمنظمات.

وللقضاء على ممارسات وإعلانات العمالة القائمة على التمييز الجنسي، تشرف الحكومة وترصد بصورة مكثفة بانتظام الشركات ذات الممارسات التي تنتهك قواعد المساواة بين الجنسين. وترصد الحكومة أيضا إعلانات الوظائف على الإنترنت، وتشرف عليها وتوجهها (نتائج الإشراف والتوجيه عام ٢٠٠٦: ١٨٤ انتهاكا لقاعدة مناهضة التمييز).

- وكجزء من المبادرات الرامية إلى تعزيز ممارسات العمالة غير التمييزية، سيجري نشر وتوزيع نموذج موحد لبيان السيرة، ومبادئ توجيهية موحدة للمقابلة وقوائم مرجعية لتكافؤ فرص العمل (خلال عام ٢٠٠٧).

السؤال - ١٧

في عام ٢٠٠٦، بلغ مجموع الإناث العاملات بمراتب ٦,٤٤ مليون، منهن ٤٢,٧ في المائة موظفات غير دائمت، وهو ما يمثل نقصا نسبته ١ في المائة عن ٤٣,٧ في المائة في عام ٢٠٠٤ (انظر الجدول ١٥)

- وطبقا لتحليل أجري باستخدام بيانات عام ٢٠٠٥ من المكتب الإحصائي الوطني لكوريا، بلغ متوسط المرتب الشهري للعاملات غير الدائمات ٨٨٠ ألف وُن. وهذا يمثل نسبة ٤٠ في المائة من مرتب الموظفين الدائمين (٢,١٩ مليون وُن)، ونسبة ٦٢ في المائة من مرتب الموظفين غير الدائمين (١,٣٧ في المائة مليون وُن) ونسبة ٦٥,٥ في المائة من مرتب الموظفات الدائمات (١,٣٣ مليون وُن). ومن ناحية الضمان الاجتماعي والتأمين، فإن حوالي ٣٠ في المائة من الموظفات غير الدائمات مسجلات في المعاشات التقاعدية الوطنية والتأمين الصحي. وحوالي ٢٨ في المائة من هؤلاء النساء مسجلات في تأمينات العمل.

وفي محاولة لتحسين حالة العمالة لسائر العمال غير الدائمين. بمن فيهم النساء، تتخذ الحكومة التدابير التالية:

- عن طريق التدابير الشاملة للعمال غير الدائمين في القطاع العام (آب/أغسطس ٢٠٠٦)، يُنقل الموظفون العاملون بعقود في القطاع العام الذين تجددت عقودهم باستمرار إلى الوضع الدائم على فترات تدريبية. وتشمل المبادرات الأخرى تحسين أوضاع العمل للعمال ذوي الأجور المنخفضة والكف عن الاستعانة المفرطة بالصادر الخارجية.
- ويوضع الخطة الشاملة لتحسين عمالة العمال غير الدائمين (أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٦) موضع التنفيذ، تحاول الحكومة تحسين أحوال الموظفين غير الدائمين.

- وعن طريق القانون المتعلق بتوفير الحماية للعمال المؤقتين وغير المتفرغين (تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠٦)، أصبحت الفترة الكاملة لاستخدام الموظفين المؤقتين محدودة بثلاث سنوات. وفي حالة استئجار موظف بصفة مؤقتة لأكثر من عامين، يصبح إلزامياً اعتبار أن هذا الموظف قد دخل في عقد دائم. ويهدف هذا إلى تلافي التجديد المستمر لعقود العمالة المؤقتة.
- ولمعالجة عدم أمان العمل الذي ينشأ عندما يتجنب أصحاب الأعمال التجارية تجديد العقود مع الموظفات المؤقتات بعد الولادة، اعتمدت سياسة تقديم الإعانات المالية لاستمرار العمل بعد الولادة (دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه عام ٢٠٠٦ بناء على الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من المرسوم المتعلق بإنفاذ قانون تأمين العمالة). وفي عام ٢٠٠٦، مُنح مبلغ ١٣ مليون وُن لـ ٨ مشاريع تجارية، وتحوّل ٩ موظفين مؤقتين إلى الوضع الدائم.
- سياسة تقديم الإعانات المالية لاستمرار العمل بعد الولادة: هي سياسة لتمويل أصحاب الأعمال التجارية الذين جددوا العقود مع العاملات المؤقتات اللاتي أُهْميت عقودهن أثناء الإجازة السابقة أو اللاحقة للولادة أو أثناء الحمل. والغرض من ذلك هو تعزيز استقرار العمل للموظفات المؤقتات (بلغت الإعانة المالية الشهرية ٤٠٠ ألف وُن لمدة ستة أشهر، و ٦٠٠ ألف وُن إذا تحوّلت الموظفة إلى الوضع الدائم).
- وفيما يتعلق برفع معدل الإشتراك في التأمين الاجتماعي، سيُتغير معيار تقاضي مدفوعات تأمين العمالة من مجموع الدخل إلى جزء من الدخل خاضع للضريبة. وبالإضافة إلى ذلك، ستتحول طريقة الدفع من الإشتراك الطوعي إلى الدفع بإحطار. وسيؤدي هذا إلى تسهيل تبادل المعلومات بين المؤسسات.

السؤال - ١٨

في دراسة استقصائية حديثة (آذار/مارس ٢٠٠٧)، حددت أعلى نسبة مئوية من المستجيبين الشواغل المتعلقة برعاية الطفل باعتبارها عقبة رئيسية أمام عمالة الإناث في كوريا (٥٩,٨ في المائة من المستجيبين). وهذا يعني أن تعزيز دعم رعاية الطفل سينتج عنه ارتفاع مشاركة الإناث في سوق العمل.

- منذ عام ٢٠٠٠، في محاولة لتعزيز حماية الأمومة، قامت الحكومة بتمديد الإجازة السابقة واللاحقة للولادة من ٦٠ يوماً إلى ٩٠ يوماً وقدمت الدعم المالي للمدفوعات إجازة الأمومة عن طريق التأمين الاجتماعي. وبدأ تقديم الإعانات المالية لإجازة

الوالدية في عام ٢٠٠١ وارتفع مبلغ الإعانات المالية من ٢٠٠ ألف وُن في الشهر (٢٠٠١) إلى ٥٠٠ ألف وُن في الشهر (٢٠٠٧). ومنذ عام ١٩٩٥، تقدم إعانات مالية للشركات التي تمنح إجازة والدية.

وساعدت هذه الجهود في رفع معدل المشاركة الاقتصادية للمرأة تدريجياً. ومنذ عام ٢٠٠٦، بلغ المعدل ٥٠,٣ في المائة (سن ١٥ عاما وما فوقه). وظاهرة منحنى 'M' أو فترات التوقف في الحياة الوظيفية للمرأة بسبب الولادة مازالت باقية ولكنها تتحسن تدريجياً.

□ معدل المشاركة الاقتصادية للإناث (سن ١٥ عاما وما فوقه، بالنسبة المئوية): ٤٨,٤ (٢٠٠٠) ← ٤٩,٨ (٢٠٠٢) ← ٤٩,٩ (٢٠٠٤) ← ٥٠,٣ (٢٠٠٦)

□ معدل المشاركة الاقتصادية للإناث (سن ١٥ عاما ~ ٦٤، بالنسبة المئوية: ٥٢ (٢٠٠٠) ← ٥٣,٥ (٢٠٠٢) ← ٥٤,١ (٢٠٠٤) ← ٥٤,٨ (٢٠٠٦).

السؤال - ١٩

يشير 'المستوى المعين' إلى الحالة التي تقل فيها نسبة عمالة النساء ونسبة المديرات عن ٦٠ في المائة من المتوسط في الشركات ذات الحجم المماثل في نفس الصناعة. ويجب على أصحاب الأعمال التجارية التي تقل عن هذا المستوى تقديم خطة لتحسين العمالة.

وسياسة العمل الإيجابي المعمول بها منذ ١ آذار/مارس عام ٢٠٠٦ مؤلفة من أربع مراحل. المرحلة ١ هي الإبلاغ عن وضع الموظفين والموظفات (أواخر أيار/مايو من كل عام). والمرحلة ٢ هي إنجاز خطط التنفيذ (١٥ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام). والمرحلة ٣ هي تقديم تقارير نتائج التنفيذ (١٥ تشرين الأول/أكتوبر من العام التالي). والمرحلة ٤ هي تقييم الخطط وتقارير النتائج ومكافأة الشركات التي تحقق أداء جيداً. وقد إنتهينا حالياً حتى المرحلة ٢. وبلغ عدد المشاريع التجارية الخاضعة لهذه السياسة ٥٤٦ مشروعاً في عام ٢٠٠٦ وبلغ ٦١٧ مشروعاً في عام ٢٠٠٧.

• من الصعب تحديد أثر هذه السياسة بدقة على عمالة النساء في الوقت الراهن. بيد أن المرحلة ١ أو تحليل وضع الموظفين والموظفات مكّننا من أن نفهم بدقة عمالة النساء في سوق العمل الكورية. وفضلاً عن ذلك، هناك فرصة متاحة للشركات لدراسة وضع موظفاتهما بالمقارنة بالشركات الأخرى في نفس الصناعة. ويمكنها أيضاً أن تضع خططاً لتحسين ممارساتها المتعلقة بالعمالة. وهذه تمثل قوة دافعة لزيادة نسبة عمالة النساء.

السؤال - ٢٠

معدلات وفيات الأمهات والأطفال الرضع في السنوات الست الماضية مبينة في الجداول (انظر الجدول ١٦، والجدول ١٧ والجدول ١٨).

السؤال - ٢١

من خلال مراكز الرعاية الصحية العامة على نطاق الدولة، يجري توفير التربية الجنسية المعدة وفق الحاجة، وتنظيم الأسرة والمعلومات الأخرى ذات الصلة للأفراد حسب الفئات العمرية وحسب الجنس، مثل الأطفال، والمراهقين، والمتزوجين حديثاً، والكبار والمسنين.

وتقدم الحكومة الدعم للاتحاد الكوري لتنظيم الأسرة، وهو جمعية مدنية تقدم الخدمات التالية: توفير التربية الجنسية للمراهقين وإسداء المشورة بشأن المشاكل الجنسية عن طريق موقع الإنترنت (www.yline.re.kr)؛ وإعداد مواد تربية جنسية للمراهقين لكي يستخدمها الشباب في مرافق الحماية والاختبار القضائي أو أماكن الإيواء؛ وإعداد وتوزيع مواد التربية الجنسية على المراهقين ذوي الإعاقات.

وبهدف منع الإجهاض المتعمد، يجري إعداد كتيبات دليلية وكتيبات ومقطوعات فيديو ذات محتويات معدلة تشمل كيفية تجنب عمليات الإجهاض، والمضاعفات التي يمكن حدوثها من عمليات الإجهاض، وتدابير منع الحمل، وتوزيعها على المدارس الثانوية، والجامعات ومراكز الرعاية الصحية العامة.

□ ٢ ٥٠٠ كتيب دليلي، و ٢٥ ٠٠٠ كتيب، و ٧٠٠٠ مقطوعة فيديو و ١ ٥٠٠ قرص مضغوط

وهناك موقع باي (www.aga-love.org) يركز على الحمل، والولادة ورعاية الطفل، يقدم معلومات شاملة عن الصحة الإنجابية للمرأة في سن الإنجاب (الأعمار ١٥ إلى ٤٩ عاماً).

السؤال - ٢٢

يتسم معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في كوريا بالإنخفاض الشديد، ويبلغ أقل من ٠,١ في المائة. والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز هم من الذكور في الغالب ولا يشكل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عند النساء مشكلة خطيرة.

وتنفذ الحكومة الكورية حاليا سياسة تمويل لمن أصيبوا بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتشمل هذه السياسة تغطية العلاج للمصابين، وإسداء المشورة للمرضى الخاضعين للعلاج في المؤسسات الطبية، وتقديم الدعم لأماكن إيواء حاملي فيروس نقص المناعة البشرية، وتقديم الدعم المالي للمصابين باعتبارهم متلقين لإعانات ضمان المعيشة الأساسية التي تقدمها الحكومة.

- يجري استخدام مكان إيواء منفصل للنساء. ويوفر هذا المكان المأكل والمسكن، وإسداء المشورة وأشكال الدعم الأخرى لتحقيق الاكتفاء الذاتي للمصابين. وفيما يتعلق بالنساء الحوامل اللائي أصبن بفيروس نقص المناعة البشرية، تقدم الخدمات الضرورية أثناء الولادة، والرعاية السابقة للولادة، ورعاية الطفل وإدارة الصحة.
- ويمكن أن تحصل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية على المعلومات ذات الصلة بالمرض والمشورة المتعلقة بالجنس، والزواج، والحمل، والولادة، والأدوية والمقدار الذي يؤخذ وذلك عن طريق المساعدة المقدمة من المؤسسات الطبية.

السؤال - ٢٣

نبحث سياساتنا لدعم الريفيات في تخفيف عبء رعاية الأطفال عن كاهل المزارعات وساعدتهن في التركيز على إدارة المشاريع الزراعية. وأشكال الدعم تشمل تقديم مساعدة للأسرة المعيشية الريفية التي لديها طفل مولود، وتشغيل مراكز المزارعات، وتقديم إعانات مالية للأسر المعيشية الريفية لرعاية الطفل.

ونظام تقديم المساعدة للأسرة المعيشية الريفية التي لديها طفل حديث الولادة مصمم لتقديم إعانة بمبلغ جزئي (٨٠ في المائة) من رسم المساعدة إذا كان يجب على الأم المزارعة أن تترك العمل مؤقتا بسبب الولادة. واعتمدت هذه السياسة في عام ٢٠٠٠. وجرى توسيع نطاق الأهلية لهذا الدعم ليشمل المجتمعات المحلية الريفية في البلد بأسره في عام ٢٠٠٣. وفي عام ٢٠٠٦، حصلت ٣ ٨٠٠ أسرة معيشية مزارعة على إعانات مالية بلغت ١,٥ بليون وُن. وقد أسهمت هذه السياسة بصورة كبيرة في تحسين الإنتاجية الزراعية فضلا عن حماية الأمومة (انظر الجدول ١٩).

ومراكز المزارعات مراكز أهلية للرعاية الاجتماعية تقدم برامج مختلفة بشأن الثقافة وتعليم الأطفال. ويعمل حاليا على نطاق الدولة ما مجموعه ٣٨ مركزا (انظر الجدول ٢٠).

وفي محاولة للاستجابة بفعالية لشيخوخة السكان وتناقص عددهم في المناطق الريفية، بدأ العمل في عام ٢٠٠٤ بالمبادرة المتعلقة بتقديم الإعانات لنفقات رعاية الأطفال الرضع

والدارجين لسكان الريف بهدف دعم رعاية الأطفال الرضع والدارجين للأسر المعيشية المزارعة.

- في عام ٢٠٠٦، بميزانية قدرها ٤٤,٤ بليون وُن، استفاد ٣٣٠ ألف طفل بإعانات مالية بما يعادل ٥٠ في المائة من الإعانات المالية التي تقدمها الحكومة لرعاية الطفل لكل طفل (١٠٠ في المائة لمن هم في سن خمس سنوات). وامتدت الأهلية لتشمل ملاك المزارع التي تقل مساحتها عن ٥ هكتارات. وأدى هذا إلى تمكين معظم الريفيات من الحصول على دعم لرعاية الطفل.
- وفي عام ٢٠٠٧، بميزانية قدرها ٥٣,٦ بليون وُن، ارتفع مقدار الإعانات المالية لكل طفل ريفي إلى نسبة ٧٠ في المائة من الإعانات المالية التي تقدمها الحكومة لرعاية الطفل (١٠٠ في المائة لمن هم في سن خمس سنوات).
- ومنذ عام ٢٠٠٦، بدأ العمل بمبادرة تقديم الدعم لمد نطاق المساعدة لتشمل الريفيات، حيث امتدت الإعانات المالية لنفقة رعاية الطفل لتشمل الريفيات اللاتي لديهن أطفال رضع أو دارجون ولكن يتعذر عليهن استخدام مرافق رعاية الطفل (انظر الجدول ٢١).

السؤال - ٢٤

تمثل المزارعات نسبة ٥١,٢ في المائة من سكان الريف. بيد أن نسبة امتلاكهن للمزارع ضئيلة عادة كما أن عمل المرأة في المشروع الزراعي للأسرة عادة ما يكون بدون أجر. ولذلك، تنفذ الحكومة سياسات لتحسين الوضع المهني للمزارعات ومساعدتهن ليصبحن مالكات لمشاريع تجارية ريفية.

- تدعم الحكومة نشر اتفاق إدارة الأسر المعيشية الريفية الذي يوضح لملاك المزارع العائلية وأفراد الأسرة العاملين في مزرعة الأسرة أدوارهم، ومسؤولياتهم ومدفوعاتهم. ومنذ عام ٢٠٠٦، يجري عقد دورات تدريبية للزوجين في المناطق الريفية على اتفاق إدارة الأسر المعيشية الريفية. وفي عام ٢٠٠٦، وقّع الإتفاق عدد متزايد بلغ ٧٣ أسرة معيشية ريفية (أسرتان معيشيتان ريفيتان في عام ٢٠٠٤ ← و ١٧ أسرة معيشية ريفية في عام ٢٠٠٥ ← و ٧٣ أسرة معيشية في عام ٢٠٠٦).
- والمبادرات المتعلقة بالسياسة المستقبلية تشمل تحسين الوضع القانوني للمزارعات، مثلاً باعتماد المرأة الريفية كمزارعة إذا ثبت أنها تعمل بالفعل بالزراعة. وبالإضافة إلى ذلك، ستدعم الحكومة جهود المنظمات النسائية لضمان أن تكون للمزارعات

ملكية مشتركة للمزرعة المكتسبة بعد الزواج، بالنظر إلى أن الملكية المشتركة ستساعد على تحسين وضع المرأة الريفية.

ولتنقيف المزارعات، يجري اختيار نساء بالأولوية في نطاق ٢٠ في المائة في برامج من قبيل المبادرة المتعلقة بدعم الخلف في المجال الزراعي، والسياسة المتعلقة بالمتدربين الزراعيين، ونظام الوصاية فيما يتعلق ببادئي المشاريع الزراعية، والتدريب لطلبة الكليات لبدء المشاريع الزراعية. والسياسات الأخرى قيد النظر تشمل الاختيار بالأولوية وتقديم المزايا الخاصة والدعم للزوجين اللذين يبدآن مشروعهما الزراعي أو الزوجين المختارين بوصفهما رائدين زراعيين (انظر الجدول ٢٢).

- تُختار مقدمات الطلبات بالأولوية لبرامج الريادة من أجل قضية تنمية المناطق الريفية. ويقدم معهد التدريب الزراعي دورة رائدات السياحة الريفية، التي توفر التدريب للريفيات ليصبحن معلّمات زراعات يساعدن الجمهور على 'الخبرة بالمزرعة'.
- تقدّم أشكال الدعم المالي للمنظمات الزراعية النسائية لأغراض برامجها التثقيفية لتعزيز التكنولوجيا الزراعية وريادة الريفيات. وأنشطة البحث وبرامج التبادل الحضري والريفي بقيادة الجمعيات الزراعية النسائية وجماعات المستهلكين تحصل أيضا على الدعم من صناديق الدولة. (انظر الجدول ٢٣)

وبغية إدماج وجهات نظر المزارعات في مرحلة تخطيط السياسة، تعتزم وزارة الزراعة والحراة واللجان ذات الصلة بالزراعة في الحكومات المحلية زيادة نسبة النساء الأعضاء إلى ٣٣ في المائة و ٢٢ في المائة، على التوالي، في عام ٢٠٠٦. والرقم المستهدف للنساء الأعضاء في التعاونيات يربو على ٣٠ في المائة.

□ منذ عام ٢٠٠٧، يجري تنفيذ مبادرة تقديم الدعم للمهاجرات الريفيات المتزوجات، بتقديم مساعدات للأجنبيات لإعادة استقرارهن بالفعل في الأسر المعيشية الريفية في كوريا.

السؤال - ٢٥

الإحصاءات المتعلقة بالنساء والفتيات المهاجرات (انظر الجدول ٢٤).

- مع أنه من الصعب تقديم إحصاءات دقيقة بشأن توزيع مهن الأجنبيات، يمكن استخلاص تقدير على أساس التأشيرات الصادرة عدا تأشيرة عدم العمل E-9. (انظر الجدول ٢٥)

والتدابير الرامية إلى حماية النساء والفتيات المهاجرات تشمل: إنشاء شبكة على نطاق الدولة تضم ٣ ٠٠٠ امرأة هاجرت عند الزواج، حسب الجنسية والمنطقة (تموز/يوليه ٢٠٠٦)؛ وتخفيف شروط إثبات أن فسخ الزواج يعزى إلى الطرف الآخر وكذلك تخفيف المراجع الشخصية؛ وتدابير حماية حقوق الإنسان مثل السياسة المتعلقة بجلسات المقابلة قبل الزواج لمنع حالات الزواج الخداعي أو المزيف؛ وفحص وضع حاملي تأشيرة الفنون والترفيه، وفحص عمليات شركات إدارة الأداء وتشديد عمليات التقييم (٢٠٠٦)؛ والتعليق المؤقت لأوامر الترحيل أو الاحتجاز في مرفق حماية إذا كانت تلك الأفعال قد تسبب ضررا نهائيا في ممتلكات المرأة الأجنبية، أو حياتها أو حالتها البدنية؛ وصدر كتيب بعنوان "عالم أكثر إشراقا بدون بغاء - لتحقيق الأحلام" بجهود مشتركة من وزارة العدل ووزارة المساواة بين الجنسين وشؤون الأسرة ونُشر الكتيب عن طريق موقع مكتب الهجرة على الشبكة العالمية.

ومنذ آب/أغسطس عام ٢٠٠٤، بدأت الحكومة الكورية نظام تصاريح العمل الذي يمنح تصريح عمل للعمال الأجانب للأعمال التي تتطلب مهارات بسيطة عندما لا يتمكن صاحب المشروع التجاري من العثور على رعايا كوريين راغبين في العمل. ويجري العمل بالتدابير التالية لتوفير سبل الإنتصاف للعمال المهاجرين الذين تُنتهك حقوقهم بتأخير المدفوعات والأفعال الجائرة الأخرى (تنطبق على العمال الذكور والإناث على حد سواء).

- تقوم مراكز العمل (٨٥ مكتبا على نطاق الدولة) ومراكز إسداء المشورة الشاملة التابعة لوزارة العمل بتقديم خدمات مثل معالجة الشكاوى وتقديم الدعم اللغوي وإسداء المشورة.

- تعالج شعبة التفتيش على العمل التابعة لوزارة العمل (٤٦ مكتبا على نطاق الدولة)، انتهاكات قانون معايير العمل، مثل عدم دفع المرتبات أو استحقاقات التقاعد، والعنف البدني، التي يرتكبها أصحاب أو مديرو المشاريع التجارية، وعدم التقيد بساعات العمل أو العمل القسري. وقد يتضمن هذا إقامة دعاوى قانونية.

- وفي عام ٢٠٠٥، قدّم العمال الأجانب ١ ٨٤٨ شكوى إلى مكاتب العمل التابعة للوزارة، أُفقلت منها ١ ٣٧٧ حالة بإجراءات إدارية ورفعت دعاوى قانونية في ٦٨٥ حالة. وفي عام ٢٠٠٦، قُدّمت ١ ٨٦٠ حالة، أُفقلت منها ١ ١٨٦ حالة بإجراءات إدارية ورفعت دعاوى قانونية في ٦١٠ حالات (يتعلق معظمها بقضايا نقدية).

- وفيما يتعلق بانتهاكات قانون السلامة الصناعية والصحة، تتناول شعبة السلامة الصناعية التابعة لوزارة العمل (٤٦ مكتبا على نطاق الدولة) قضايا السلامة والصحة في مكان العمل (تشمل الدعاوى القانونية).
- وتضطلع مراكز العمل التابعة لوزارة العمل (٨٥ مكتبا على نطاق الدولة) بأنشطة متعلقة بإدارة العمل مثل التصريح بإجراء تغييرات في مكان عمل العمال الأجانب، وتلقي التقارير المتعلقة بالتغييرات في وضع العمل للعمال الأجانب (الوفاة، والإصابة، وتغيير مكان العمل). كما أنها تسدي المشورة للعمال الأجانب وتتلقى شكاواهم أثناء العمل.
- وتتناول لجان علاقات العمل (١٢ مكتبا على نطاق الدولة) حالات التسريح الجائر، والتغيير الجائر لمكان العمل، وفرض عمل جائر. والقنوات الأخرى بما فيها تنمية الموارد البشرية لكوريا ومراكز الدعم المختلفة للعمال المهاجرين تقوم أيضا بإسداء المشورة ومعالجة الشكاوى.
- وهناك برامج تأمين مصممة خصيصا للعمال الأجانب في مرحلة التنفيذ. وحقوق العمال المهاجرين فيما يتعلق بالمدفوعات المتأخرة أو حالات عدم الدفع، والإصابات والتعويضات مشمولة بالحماية على نفس مستوى الكوريين بصرف النظر عن وضعهم فيما يتعلق بالإقامة.
- وتقوم أيضا اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتوفير سبل الانتصاف فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق المدنية والتمييز ضد المهاجرات وأطفالهن، فضلا عن تقديم توصيات للحكومة فيما يتعلق بالسياسات.

السؤال - ٢٦

التغييرات الرئيسية فيما يتعلق بنظام رئاسة الأسرة في القانون المدني المعدل تشمل ما يلي :

- ألغيت جميع الأحكام السابقة المتعلقة بنظام رئاسة الأسرة والأحكام المتعلقة بالتسجيل الرسمي كأحد أفراد الأسرة، واستعادة التسجيل، وتكوين أسرة جديدة أو فرع جديد في أسرة كانت قائمة على نظام رئاسة الأسرة. وقد تغير تعريف الأسرة كوحدة مؤلفة من رئيس الأسرة والأفراد الآخرين (ألغيت المواد ٧٧٨، و٧٨٠، و٧٨٢-٧٩٦ من القانون المدني السابق؛ المادة ٧٧٩).

- في القانون المدني المنقح، من حيث المبدأ، يكون لقب الطفل وأصل أسرته تابعين للقب الأب وأصل أسرته، غير أنه في حالة اتفاق الوالدين عند تسجيل الزواج، يجوز إعطاء الطفل لقب الأم وأصل أسرتها (المادة ٧٨١).
- إذا كان من الضروري تغيير لقب الطفل وأصل أسرته لصالحه ولرعايته، يجوز تغييرهما بإذن من المحكمة بناء على طلب الأب أو الأم، إلى آخره (المادة ٧٨١).
- رُفِعَ الحظر المفروض على زواج رجل وامرأة يرجع أصلهما إلى نفس العشيرة. وبدلاً من ذلك، وُضِعَ قيد جديد على الزواج بين الأقارب حتى أبناء أو بنات العمومة أو الخوولة من الدرجة الثالثة، وينطبق هذا على الذرية من ناحية الأب والأم على حد سواء (المادة ٨٠٩).
- العلاقة بين الوالدين والطفل المتبنى تعتبر على شاكلة العلاقة بين الوالدين الطبيعيين والطفل، وانتهت جميع علاقات القرابة التي قامت سابقاً. ويتبع الطفل المتبنى لقب الوالدين المتبنين (المادة ٩٠٨).
- وجرى القيام بحملات توعية بالتعديلات التي أُدخلت على القانون المدني والقضاء على نظام رئاسة الأسرة. وبالإضافة إلى ذلك، جرى القيام بحملات توعية عامة مختلفة لتصحيح أنماط السلوك والقوالب الجامدة التي تميز ضد المرأة.
- تشمل الإجراءات المتخذة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦ ما يلي: البث التلفزيوني على نطاق الدولة لبرنامج يركز على المشاكل المتعلقة بنظام رئاسة الأسرة والتغييرات المتوقعة في ثقافة الأسرة بعد إلغاء نظام رئاسة الأسرة؛ ونشر وتوزيع مواد بشأن التغييرات بعد انقضاء نظام رئاسة الأسرة؛ ونشر وتوزيع ١٠٠٠ نسخة من الكتاب الأبيض المتعلق بإلغاء نظام رئاسة الأسرة؛ وحملات إذاعية لزيادة الوعي بالأشكال المختلفة للأسرة. وهذا العام، بالتعاون مع بعض المنظمات غير الحكومية، تقوم وزارة المساواة بين الجنسين وشؤون الأسرة بوضع خطط لبرامج لزيادة الوعي العام والتثقيف بشأن القانون المدني المنقح ونظام التسجيل الشخصي الجديد.

السؤال - ٢٧

وفقاً للمادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتوصية العامة رقم ٢١ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، قدمت وزارة المساواة بين الجنسين وشؤون الأسرة إلى الجمعية الوطنية في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠٦ تعديلاً للقانون المدني يعدل السن القانونية للخطبة أو

الزواج إلى ١٨ عاما للرجل والمرأة على حد سواء. ومشروع القانون قيد النظر حاليا في الجمعية الوطنية.

السؤال - ٢٨

أصدرت وزارة الخارجية والتجارة نشرة صحفية (١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧) قُبل دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيز النفاذ في كوريا (١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧). ونُشر البروتوكول الاختياري على موقع الشبكة العالمية (وزارة المساواة بين الجنسين وشؤون الأسرة، ووزارة الخارجية والتجارة) وأصبح متاحا لإطلاع الجمهور عليه.

وعقدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منتدى عاما في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لتحديد الطرق الواقعية لتنفيذ البروتوكول الاختياري على نحو أفضل.

- قام خبراء من بينهم الدكتور هاي - سو شين، عضو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتقديم عروض، واشترك في المناقشة مسؤولون من وزارة المساواة بين الجنسين وشؤون الأسرة، والهيئة القضائية، والجمعية الوطنية، ورابطة نساء كوريا المتحدة ومعهد تنمية المرأة الكورية. وتضمن البرنامج استعراضا عاما للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واستعراضا للقوانين والأنظمة المحلية ومناقشات بشأن الفعالية القانونية لإجراءات الاتصال الفردي وكيفية استعمالها. ولم يتضمن منشور وُزِعَ على حوالي ١٠٠ مشترك في المنتدى عروضاً فحسب بل أيضا النص المترجم لقرارات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالاتصالات الفردية والتحقيق الذي أُجري بشأن المكسيك.

المرفق

■ الجدول ١

قضايا الاعتداء والجرائم الجنسية (٢٠٠٣-٢٠٠٦/الوكالة الوطنية للشرطة)

السنة	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
مجموع عدد القضايا	١١ ٥٨٧	١٢ ٥١١	١٤ ٠٨٩	١٣ ٤٤٦	١٥ ٣٢٦
الزيادة عن السنة الماضية	-	٪ ٧,٩	٪ ١٢,٦	٪ ٤,٦	٪ ١٣,٩

■ الجدول ٢

مرافق تقديم الدعم ومراكز إسداء المشورة لضحايا البغاء بالإكراه والخدمات المقدمة

(في نهاية آذار/مارس ٢٠٠٧)

نوع المرافق	عدد المرافق	الخدمات المقدمة
مرافق الدعم العام	٢٦	توفير المسكن والمأكل، وإسداء المشورة، والعلاج الصحي والتعافي، والمساعدة القانونية، والدعم الطبي بما في ذلك العلاج من الأمراض، والدعم لاستعادة الموثوقية المالية، والتدريب لإعادة التأهيل والاستقلال
مرافق دعم المراهقين	١٥	توفير المسكن والمأكل، وإسداء المشورة، والعلاج الصحي والتعافي، والمساعدة القانونية، والدعم الطبي بما في ذلك العلاج من الأمراض، والتدريب لإعادة التأهيل والاستقلال، والتعليم لمواصلة الدراسة، والمساعدة للإلتحاق بالمؤسسات التعليمية والدعم لاستعادة الموثوقية المالية
مراكز دعم إعادة التأهيل	٤	إدارة مجتمعات إعادة التأهيل، والتدريب المهني والتقني، وتقديم المعلومات للعمل أو بدء مشروع تجاري خاص، والدعم لاستعادة الموثوقية المالية
مرافق دعم الأجانب	٣	توفير المسكن والمأكل، وإسداء المشورة، والعلاج الصحي والتعافي، والمساعدة القانونية، والدعم الطبي بما في ذلك العلاج من الأمراض، والدعم للعودة إلى البلد الأصلي
"البيوت الجماعية"	٥	توفير المسكن، وإسداء المشورة وتقديم المعلومات لإعادة التأهيل
مراكز الدعم في الموقع في بيوت الدعارة	١١	تقديم الدعم المالي لنفقات المعيشة الأساسية (تقديم دعم شهري بمبلغ ٤٢٠ ألف وُن للشخص)، وإسداء المشورة، والمساعدة القانونية، والتدريب المهني والدعم الطبي

الخدمات المقدمة	عدد المرافق	نوع المرافق
إسداء المشورة والإقناذ من الخطر، والإحالة إلى مرافق أو مراكز الدعم، وتقديم المساعدة الطبية أو القانونية، والدعم لاستعادة الوثوقية المالية	٢٧	مراكز إسداء المشورة

□ جرى تخصيص ٧,٦ مليون وُن لكل شخص لأغراض المساعدة القانونية، والتدريب المهني والدعم الطبي. ومن بين النساء اللائي تركن البغاء، يمكن أن تحصل ما لديها القدرة على بدء مشروعها التجاري الخاص على قروض تصل إلى ٣٠ مليون وُن للشخص بدون تحمل فوائد. والغرض من الإعانة المالية لنفقات المعيشة الأساسية التي تُقدم عن طريق مراكز الدعم في الموقع في بيوت الدعارة هو تغطية تكاليف المعيشة والسكن خلال الفترة التي تترك فيها البغاء وتصبح مكتفية ذاتيا.

■ الجدول ٣

وضع مرافق دعم ضحايا البغاء بالإكراه (في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)

(الوحدة: عدد المرافق، وعدد الأشخاص بين قوسين)

مراكز الدعم في الموقع	مرافق دعم الأجانب	مراكز دعم إعادة التأهيل	البيوت الجماعية	مراكز الدعم العام/المراهقين	المجموع
٩٥٧) ٥٥٨ وافدا في (السنة)	٢٧) ٢٥٧ وافدا في (السنة)	١٢٢) ١٤٨ وافدا في (السنة)	١٧) ٢٣ وافدا في (السنة)	١٥٠٧) ٥٠٩ وافدا في (السنة)	٦٧٥) ١٩٣٥ وافدا في السنة)

■ يدعم القانون المتعلق بمنع البغاء وحماية الضحايا المرأة التي تعمل طوعا بالبغاء فضلا
عن ضحايا البغاء بالإكراه.

■ الجدول ٤

تفاصيل الدعم (في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)

(الوحدة: عدد الحالات)

المرافق	المجموع الفرعي	المساعدة الطبية	المساعدة القانونية	المساعدة للتدريب على العمل	المساعدة للتعليم بالقيود بالمدراس
المجموع	٣٤ ٣٤٨	١٨ ٩٧١	١٧ ٤٤٥	٢ ٥٧٩	١ ٧٢٠
مرافق الدعم	١٤ ٦٩٧	٩ ٦٩٨	١ ٥٨٠	١ ٦٩٩	١ ٧٢٠
مراكز إساءة المشورة	١٨ ٨٨٧	٣ ٨٤٥	١٥ ٠٤٢	صفر	صفر
مراكز دعم إعادة التأهيل	٥٣٢	٣٥٥	صفر	١٧٧	صفر
مرافق دعم الأجانب	٢٣٢	١٣٠	١٠٢	صفر	صفر
الدعم في الموقع	٨ ٥٣٢	٤ ٩٤٣	٧٢١	٧٠٣	-
المراكز	(٢ ١٦٥)				

■ دعم مواصلة التعليم في مراكز الدعم في الموقع يمثل في الواقع إعانات مالية لنفقات
المعيشة.

الجدول ٥

وضع المرأة الأجنبية التي تستخدم مرافق دعم المرأة

(الوحدة: عدد الأشخاص)

السنة	المجموع	الاجتار بالجنس	العنف المتزلي	الأطفال المرافقون	الطبية (الحوادث)	أخرى
٢٠٠٣	١٢٤	٥٨	٣٣	٢٠	-	١٣
٢٠٠٤	١٣٩	٣٩	٦٤	٢٤	٥	٧
٢٠٠٥	١٥٧	١٠	٩١	٣٥	٢	١٩
٢٠٠٦	٢٥٧	٩	١٧٤	٥١	٦	١٧

□ الأطفال المرافقون: الأطفال الذين وفدوا مع أمهاتهم اللائي عانين من العنف المتزلي بعد الزواج بكوريين.

□ الأخرى: النساء الهاربات من البيت، والأمهات غير المتزوجات، وما إلى ذلك.

الجدول ٦

حالة الدعم في آخر عام ٢٠٠٦

أنشطة الزيارات الميدانية والإنقاذ	المساعدة التعليمية	المساعدة القانونية	المساعدة الطبية	العلاج النفسي
١٢	١٢٦	١٠٢	١٣٠	١١٧
إسداء المشورة	المساعدة للعودة للوطن	المساعدة بالترجمة الشفوية	الاتصال بالمنظمات ذات الصلة	
١ ٢٨٢	٢٨	٤٢٨	١٨٤	

الجدول ٧

أنواع التأشيرات للأجنبيات المقيمات في مرافق دعم الأجانب (عدا الأطفال المرافقين)

(الوحدة: عدد الأشخاص)

السنة	المجموع	E6 (الفن والترفيه)	C3 (متعددة)	F2-1 (مقيم)	أخرى
٢٠٠٣	١٠٤	٦٢	١٥	١٩	٨
٢٠٠٤	١١٥	٣٨	٥	٥٧	١٥

السنة	المجموع	E6 (الفن والترفيه)	C3 (متعددة)	F2-1 (مقيم)	أخرى
٢٠٠٥	١٢٢	٨	١٠	٩٣	١١
٢٠٠٦	٢٠٦	١١	٢	١٦٧	٢٦

الجدول ٨

النسبة المستهدفة للنساء في المناصب الإدارية فوق الرتبة ٤

السنة	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
المجموع	٦٣٠٢	٦٤٩٨	٦٤٩٨	٦٤٩٨	٦٤٩٨	٦٤٩٨
عدد النساء	٣٤٠	٤٠٢	٤٥٠	٥٠١	٥٧٣	٦٥٠
النساء (نسبة مئوية)	٪ ٥,٤	٪ ٦,٢	٪ ٦,٩	٪ ٧,٧	٪ ٨,٨	٪ ١٠,٠

الجدول ٩

النسبة المستهدفة للنساء في المناصب فوق الرتبة ٦ في الحكومات المحلية

(الوحدة: نسبة مئوية)

السنة	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
الرتبة ٦	١١,٩	١٤,٢	١٥,٠	١٦,١	١٧,٤	١٨,٨
فوق الرتبة ٦	١٠,٢	١٢,٢	١٣,٠	١٤,٠	١٥,٢	١٦,٥
فوق الرتبة ٥	٦,١	٧,١	٧,٦	٨,٣	٨,٩	٩,٦

الجدول ١٠

نسبة النساء المقبولات عن طريق نظام الوظائف المفتوحة على أساس تنافسي لشغل مناصب الموظفين العموميين من الرتبة ٥

(الوحدة: نسبة مئوية)

السنة	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
امتحان الخدمة المدنية العالية (الإدارة والسلامة العامة)	٢٨,٤	٣٣,٤	٣٨,٤	٤٤,٠	٤٤,٦	٤٤,٦
الامتحان الدبلوماسي	٤٥,٧	٣٥,٧	٣٥,٠	٥٢,٦	٣٦,٠	٣٦,٠

■ الجدول ١١

نسبة النساء اللاتي اجتزن امتحان نقابة المحامين في السنة

(الوحدة: نسبة مئوية)

السنة	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
امتحان نقابة المحامين	٢٣,٩	٢١,٠	٢٤,٣	٣٢,٣

■ الجدول ١٢

المعدل المستهدف ومعدل المشاركة الحالية للمرأة في لجان الحكومة في السنة

(الوحدة: نسبة مئوية)

السنة	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
المعدل المستهدف	٣٠	٣٢	٣٤	٣٦	٣٨	٤٠
المعدل الفعلي للمشاركة	٣٠,١	٣١,٦	٣٢,٢	٣٢,٤	٣٣,٧	-

■ الجدول ١٣

نسبة الذكور والإناث عند الولادة

(الوحدة: نسبة مئوية)

	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
المجموع	١٠٩,٦	١١٠,٢	١٠٩,٠	١١٠,٠	١٠٨,٧	١٠٨,٢	١٠٧,٧
الطفل الأول	١٠٥,٦	١٠٦,٢	١٠٥,٤	١٠٦,٥	١٠٤,٩	١٠٥,٢	١٠٤,٨
الطفل الثاني	١٠٧,٦	١٠٧,٤	١٠٦,٤	١٠٧,٣	١٠٧,٠	١٠٦,٢	١٠٦,٤
الطفل الثالث	١٤١,٨	١٤١,٧	١٤٠,٣	١٤٠,٠	١٣٥,٢	١٣٢,٠	١٢٧,٧
الطفل الرابع وما بعده	١٥٤,٥	١٦٧,٥	١٥٢,٤	١٥٢,٥	١٤٩,٢	١٣٩,١	١٣٢,٦

■ الجدول ١٤

معدل الانتقال إلى المستوى الدراسي التالي

(الوحدة: نسبة مئوية)

السنة	من المدرسة الأولية إلى المدرسة المتوسطة		من المدرسة المتوسطة إلى المدرسة الثانوية		من المدرسة الثانوية إلى المرحلة الجامعية		من المرحلة الجامعية إلى مرحلة الدراسات العليا	
	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى
١٩٩٥	٩٩,٩	٩٩,٩	٩٨,٤	٩٨,٦	٤٩,٨	٥٢,٩	٦,٢	٩,٢
٢٠٠٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	٩٩,٦	٩٩,٥	٦٥,٤	٧٠,٤	٦,٩	١١,١
٢٠٠٦	٩٩,٩	٩٩,٩	٩٩,٨	٩٩,٧	٨١,١	٨٢,٩	٦,٦	٨,٠

■ الجدول ١٥

الموظفون الدائمون/غير الدائمين حسب نوع الجنس

(الوحدة: ألف شخص، نسبة مئوية)

السنة	رجال				نساء			
	عدد العمال بأجر الدائمين	عدد العمال بأجر غير الدائمين	معدل العمال بأجر الدائمين	معدل العمال بأجر غير الدائمين	عدد العمال بأجر الدائمين	عدد العمال بأجر غير الدائمين	معدل العمال بأجر الدائمين	معدل العمال بأجر غير الدائمين
٢٠٠٤	٦٠٩٦	٣٤٣٤	٢٦٦٢	٤٣,٧	٨٤٨٩	٥٧٥٦	٢٧٣٢	٣٢,٢
٢٠٠٥	٦٢٨٦	٣٥٣٩	٢٧٤٧	٤٣,٧	٨٦٨٢	٥٩٤٧	٢٧٣٦	٣١,٥
٢٠٠٦	٦٤٤٢	٣٦٩١	٢٧٥٢	٤٢,٧	٨٩٠٩	٦٢٠٤	٢٧٠٥	٣٠,٤

■ الجدول ١٦

معدل وفيات الأمهات

معدل الوفيات (لكل ألف نسمة)

السنة	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
المجموع	٥,٢	٥,١	٥,١	٥,١	٥,١	٥,٠
الحضر	٤,٢	٤,١	٤,١	٤,١	٤,١	٤,١
الريف	٩,١	٨,٨	٩,٠	٨,٩	٨,٨	٨,٧

■ الجدول ١٧

وفيات الأمهات أثناء الحمل، والولادة وبعد الولادة

(الوحدة: عدد الأشخاص)

السنة	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
المجموع	٦٢	٧٠	٧١	٥٨	٥٩	٥٣
الحضر	٤٥	٥٦	٥٢	٤٩	٣٩	٤١
الريف	١٧	١٤	١٩	٩	٢٠	١٢

□ من بين الوفيات ذات الصلة بالحمل، لم تُدرج سوى الوفيات المتعلقة بالتوليد مباشرة.

■ الجدول ١٨

معدل وفيات الأطفال الرضع

(لكل ألف طفل رضيع)

السنة	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
المجموع	٤,٥	٥,٤	٥,١	٥,٠	٤,٦	٤,٢
الحضر	٥,٠	٦,١	٥,٧	٤,٩	٤,٥	٤,٠
الريف	٢,٦	٢,٤	٢,٧	٥,٥	٥,٣	٤,٩

■ الجدول ١٩

الدعم المساعد للأسر المعيشية الريفية في السنة

(الوحدة: عدد الأشخاص، مليون وُن)

٢٠٠٢		٢٠٠١		المجموع			
المبلغ المقدم للدعم	عدد الأشخاص	المبلغ المقدم للدعم	عدد الأشخاص	المبلغ المقدم للدعم		عدد الأشخاص	
٢٠٧٤	٢٤٥٢	١١٤٠	١٦٩٢	١٣٢٥٤		١٣٨٥٦	
٢٠٠٦		٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣	
المبلغ المقدم للدعم	عدد الأشخاص	المبلغ المقدم للدعم	عدد الأشخاص	المبلغ المقدم للدعم	عدد الأشخاص	المبلغ المقدم للدعم	عدد الأشخاص
٢٩٩٦	٣٨١١	٢٦٥٧	٣٥٠٩	٢٣٠٤	٣٣٧٠	٢٠٧٤	٢٨٣٣

□ نُقلت الصلاحيات المتعلقة بهذه المبادرة إلى الحكومات المحلية في عام ٢٠٠٥. وحتى عام ٢٠٠٤، جرت تغطية ٥٠ في المائة من الصندوق من ميزانية الحكومة المركزية و ٥٠ في المائة من ميزانيات الحكومات المحلية.

■ الجدول ٢٠

عمليات مراكز المزارعات

(الوحدة: مليون وُن)

٢٠٠٦		٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١	
الدعم المقدم	عدد المزارعات	الدعم المقدم	عدد المزارعات	الدعم المقدم	عدد المزارعات	الدعم المقدم	عدد المزارعات	الدعم المقدم	عدد المزارعات	الدعم المقدم	عدد المزارعات
٤٢٤٤	٣٨	٣٧٢٢	٣٤	٢٥٩٤	٢٧	١٤٥٤	١٨	١٤٤٥	١٨	٣٠٠	٤

□ نُقلت الصلاحيات المتعلقة بهذه المبادرة إلى الحكومات المحلية في عام ٢٠٠٥. وحتى عام ٢٠٠٤، جرت تغطية ٥٠ في المائة من الصندوق من ميزانية الحكومة المركزية، و ٣٥ في المائة من ميزانيات الحكومات المحلية و ١٥ في المائة من الأفراد.

الجدول ٢١

الإعانات المالية لنفقات رعاية الأطفال الرضع والدارجين للأسر المعيشية الريفية

(الوحدة: ألف شخص، مليون وُن)

٢٠٠٦		٢٠٠٥		٢٠٠٤		المجموع	
مبلغ المساعدة	الأشخاص	مبلغ المساعدة	الأشخاص	مبلغ المساعدة	الأشخاص	مبلغ المساعدة	الأشخاص
٤٤ ٤٨٤	٣٣	٣٨ ٣٠٨	٣٠	٢٩ ٢٠٤	٢٧	١١١ ٩٩٦	٩٠

□ مبادرة الدعم لتقديم المساعدة للريفيات لتخفيف عبء العمل: قُدِّمَ الدعم لـ ٢٨ ألف شخص بمبلغ مقداره ١٩ ٢٤٠ مليون وُن في عام ٢٠٠٦.

الجدول ٢٢

الرائدات الزراعيات

(الوحدة: عدد الأشخاص)

١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	المجموع
١٠١١	٨٢٣	٧٠٧	٥٩٥	٤٤٢	٢٦٧	٢١٣	٧ ٢٦٧
٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩
١٤٤	١٥٨	١٤٧	٢٦٤	٣٣٩	٤٦٢	٨٥٩	٩٨٠

□ بعد عام ٢٠٠٤، الرائدات هن اللائي بدأن أعمالهن الزراعية الخاصة بهن.

الجدول ٢٣

دعم نفقات التعليم والتدريب للجمعيات الزراعية النسائية في عام ٢٠٠٦

(الوحدة: عدد الأشخاص، مليون وُن)

اسم الجمعية	عدد البرامج	المتدربون	مبلغ الدعم المقدم من صناديق الدولة
التحالف الوطني لجمعيات ربات البيوت الريفيات	١	١ ٢٠٩	٥٠
الجمعية المركزية لتحسين مستوى المعيشة	١	٢٠٠	٥٠
جمعية الفلاحات الكوريات	٦	١ ٢٠٨	٦٢
الاتحاد الكوري للمزارعات الناهضات	٥	١ ٧٩٦	٢٢٦

الجدول ٢٤

النساء والفتيات المهاجرات دون سن ١٥ عاما حسب الجنسية (في شباط/فبراير

(٢٠٠٧

(الوحدة: عدد الأشخاص)

الجنسية	الفتيات دون سن ١٥ عاما	النساء المهاجرات
الصين (كورية - صينية)	٤٧٥	٣١ ٤٧٦
الصين	٥٩٨	٥ ٤٠٦
فيت نام	٣١	٣ ٥٣٩
الفلبين	٢٧٧	٧ ٤٣١
تايلند	٦٧	٤ ٢٣٠
اليابان	١ ٢٠٥	٣٧١
منغوليا	٣٣٤	٢ ٩٢٩
إندونيسيا	٤٩	١ ٧٣٢
تاوان	١ ٥٤٧	١٧
أوزبكستان	٧٣	٤٩٥
بنغلاديش	٣٧	١٢٤
سري لانكا	١١	٤٦٤
باكستان	١٠٢	١٠

الجنسية	الفتيات دون سن ١٥ عاما	النساء المهاجرات
الولايات المتحدة الأمريكية	٨٠٦٤	٢٢٨٧
كندا	٥٥٦	٢٢٠٦
روسيا (رابطة الدول المستقلة)	٢٧٢	٥٠٧
المملكة المتحدة	١٤٣	٥٢١
ألمانيا	١٤٥	٤٣
فرنسا	٢٠٦	٧٢
روسيا (كورية - روسية)	١٧	٢١
استراليا	٢١٧	٢٦٧
نيوزيلندا	١٢٢	٢٦٩
نيجيريا	٥١	١١
غانا	٢	٩
جمهورية جنوب أفريقيا	٢٦	٢٧٢
المجموع	١٤٦٢٧	٦٤٧٠٩

الجدول ٢٥

الغرض من إقامة الأجانب حسب التأشيرة الصادرة (في شباط/فبراير ٢٠٠٧)

الجنسية	العاملات	الغرض الأول	الغرض الثاني	الغرض الثالث	الغرض الرابع
الصين (كورية - صينية)	٣١٤٧٦	المطاعم (E9A)	المساعدة في مستشفى أو بيت (E9C)	الصناعات التحويلية (E9F)	صناعة التشييد (E9D)
الصين	٥٤٠٦	التدريب المهني والعمل (E-8)	تدريس اللغات الأجنبية (E-2)	مهن خاصة أخرى (E-7)	بحوث (E-3)
فيت نام	٣٥٣٩	التدريب المهني والعمل (E-8)	الصناعات التحويلية (E92)	الصناعات المتعلقة بالزراعة والمواشي (E94)	مهن خاصة أخرى (E-7)

الغرض الرابع	الغرض الثالث	الغرض الثاني	الغرض الأول	العاملات	الجنسية
الفنون والترفيه (E-6) ٦٣٠	التدريب المهني والعمل (E-8) ١٠٦٦	الفنادق والترفيه (E62) ١٧٨٥	الصناعات التحويلية (E92) ٢٢٩٢	٧٤٣١	الفلبين
الصناعات المتعلقة بالزراعة والمواشي (E94) ١٣	مهن خاصة أخرى (E-7) ٤٢	التدريب المهني والعمل (E-8) ٦١٩	الصناعات التحويلية (E92) ٢٣٤٧	٤٢٣٠	تايلند
بحوث (E-3) ٤	أساتذة (E-1) ٥٠	مهن خاصة أخرى (E-7) ٧٠	تدريس اللغات الأجنبية (E-2) ٢٤٤	٣٧١	اليابان
الفنادق والترفيه (E62) ٢١	الصناعات المتعلقة بالزراعة والمواشي (E94) ٣٠	التدريب المهني والعمل (E-8) ١٨٤	الصناعات التحويلية (E92) ١٥١٥	٢٩٢٩	منغوليا
الفنون والترفيه (E-6) ٥	الصناعات المتعلقة بالزراعة والمواشي (E94) ١٣	الصناعات التحويلية (E92) ٥٤١	التدريب المهني والعمل (E-8) ٩٠٨	١٧٣٢	إندونيسيا
	تدريس اللغات الأجنبية (E-2) ٣	أساتذة (E-1) ٤	مهن خاصة أخرى (E-7) ٩	١٧	تايوان
الفنادق والترفيه (E 62) ١٣	مطاعم (E9A) ١٤	الفنون والترفيه (E-6) ٢٤	التدريب المهني والعمل (E-8) ١٥٠	٤٩٥	أوزبكستان

الغرض الرابع	الغرض الثالث	الغرض الثاني	الغرض الأول	العاملات	الجنسية
		بحوث (E-3) ١	مهن خاصة أخرى (E-7) ٢	١٢٤	بنغلاديش
بحوث (E-3) ١	الصناعات المتعلقة بالزراعة والمواشي (E94) ٧	الصناعات التحويلية (E92) ١٢١	التدريب المهني والعمل (E-8) ٢٦١	٤٦٤	سري لانكا
		التدريب المهني والعمل (E-8) ١	بحوث (E-3) ٢	١٠	باكستان
الفنون والترفيه (E-6) ٨	أساتذة (E-1) ٥١	مهن خاصة أخرى (E-7) ٣١٠	تدريس اللغات الأجنبية (E-2) ١٩٠٤	٢ ٢٨٧	الولايات المتحدة الأمريكية
فنون وأداء (E61) ٣	أساتذة (E-1) ٢٢	مهن خاصة أخرى (E-7) ١٠٤	تدريس اللغات الأجنبية (E-2) ٢٠٧٤	٢ ٢٠٦	كندا
بحوث (E-3) ٢٩	مهن خاصة أخرى (E-7) ٤٧	الفنون والترفيه (E-6) ٩٥	الفنادق والترفيه (E62) ١١٩	٥٠٧	روسيا (رابطة الدول المستقلة)
أساتذة (E-1) ٣	الفنادق والترفيه (E62) ٧	مهن خاصة أخرى (E-7) ٤٠	تدريس اللغات الأجنبية (E-2) ٤٦٨	٥٢١	المملكة المتحدة
بحوث (E-3) ٤	أساتذة (E-1) ٩	تدريس اللغات الأجنبية (E-2) ١٠	مهن خاصة أخرى (E-7) ١٩	٤٣	ألمانيا

الغرض الرابع	الغرض الثالث	الغرض الثاني	الغرض الأول	العاملات	الجنسية
أساتذة (E-1) ١٢	فنون وأداء (E61) ١٣	تدريس اللغات الأجنبية (E-2) ١٨	مهن خاصة أخرى (E-7) ٢١	٧٢	فرنسا
الصناعات التحويلية (E9F) ٣	المساعدة في مستشفى أو بيت (E9C) ٤	مطاعم (E9A) ٥	مهن خاصة أخرى (E-7) ٦	٢١	روسيا كورية - روسية)
فنادق وترفيه (E62) ٧	أساتذة (E-1) ٧	مهن خاصة أخرى (E-7) ١٩	تدريس اللغات الأجنبية (E-2) ٢٣١	٢٦٧	أستراليا
	أساتذة (E-1) ٣	مهن خاصة أخرى (E-7) ١٥	تدريس اللغات الأجنبية (E-2) ٢٥١	٢٦٩	نيوزيلندا
			بحوث (E-3) ١	١١	نيجيريا
			مهن خاصة أخرى (E-7) ٢	٩	غانا
فنون وأداء (E61) ١	أساتذة (E-1) ١	مهن خاصة أخرى (E-7) ٦	تدريس اللغات الأجنبية (E-2) ٢٦٣	٢٧٢	جمهورية جنوب أفريقيا
				٦٤٧٠٩	المجموع